جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حل منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالبتين: **إشراف الأستاذ:**

بونوة عبلة أ/ بن صوط صورية

ـــعيواج ليندة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
			رئيسا
	أ– بن صوط صورية	**البويرة**	**مشرفا ومقررا**
			عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطر ة" بن صوط صورية " والتي ساعدتنا كثيرا في إعداد

البحث جعلها في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند

أولحاج- البويرة -

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو

بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

عبلة – ليندة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

عبلة – ليندة

مقدمة

عرف التنظيم القضائي الجزائري مرحلتين أساسيتين منذ الاستقلال إلى ما بعد صدور دستور 1996ن وتعتبر المرحلة الأولى قبل دستور 1996 بتبني نظام الاحادية القضائية أي يوجد فقط تنظيم قضائي واحد يفصل في جميع النزاعات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية.

ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد توجه المشرع الجزائري إلى تبني الازدواجية القضائية، وهذا باستحداث هيئات قضائية إدارية تفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، وهذا ما جاءت به المادة 152 من دستور 1996 وهي كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، إضافة إلى الهيئات القضائية العادية لكل من المحكمة العادية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

ولقد نص المشرع الجزائري بعد دستور 1996 على عدة نصوص قانونية تنظيم فكرة الازدواجية القضائية كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة منها قانون رقم 01/98 و 02/98 وتم تحديد كافة الاختصاصات المتعلقة بها في مجال حل النزاع الإداري في مختلف الإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

ولكن أحيانا عديدة قد يثار إشكال حول تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أي ما هي الجهة القضائية المختصة في نزاع معين، هل هي القضاء العادي أم القضاء الإداري، لان الأمر الذي سوف يثور حول فكرة الاختصاص تكون عواقبه وخيمة بالنسبة للقضاء ككل، مما يؤدي لا محالة إلى أحكام متناقضة بين الجهتين القضائيتين، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة تمس بالعدالة ككل، وهي أننا نكون أمام إنكار العدالة لذلك فإنه تم استحداث محكمة مختصة في تحديد طبيعة الاختصاص بين الجهة القضائية العادية والإدارية، وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 03/98 وهذا بالتطرق إلى أهم اختصاصاتها والإجراءات المتعلقة بها، وهذا ما أكدته المادة 153 من دستور 1996.

وهذا لكي تتجسد فكرة الازدواجية القضائية والعمل على احترام قواعد الاختصاص القضائي، وفعلا تم إنشاء هذه المحكمة في الجزائر إضافة إلى الهيئات الأخرى للتنظيم القضائي.

ونظرا لأهمية فكرة حل التنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية في الجزائر، والتي تكمن أساسا في الإحاطة والإلمام بمختلف المفاهيم الخاصة بفكرة التنازع وكذا بمختلف النصوص القانونية وأهم الإجراءات والطرق الخاصة بعمل هذه الهيئة لتسوية حل التنازع في الاختصاص.

وبعد اختيار هذا الموضوع من زاوية نقص المراجع الخاصة بهذه الهيئة المستحدثة في التنظيم القضائي الجزائري، هذا من جهة أخرى، وبما أننا نحضر لمذكرة ماستر في تخصص قانون إداري فإن الأمر في صميم اختصاصنا، إضافة إلى أن هذه المذكرة بإذن الله سوف نعمل بها دراستها وتكون بدورها مرجعا في هذا المجال.

لذلك فإننا نتساءل:

مـــــــا مدى فعالية محكمة التنازع في حل الاختصاص القضائي في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نقترح الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار العام لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، تطرقنا من خلاله إلى ماهية محكمة التنازع في المبحث الأول، ثم خصصنا المبحث الثاني لدراسة النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: **الإطار** الاختصاصي والإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع في القانون الجزائري، سلطنا الضوء من خلال المبحث الأول على نطاق اختصاص محكمة التنازع، في حين خصصنا المبحث الثاني للنطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع.

الفصل الأول

على إثر تبني دستور 1996 نظاما اقتصاديا يتميز بازدواجية القضائية والقائم على أساس وجود النظام العادي ونظام توزيع الاختصاص بين هاتين الجهتين المذكورين سلفا والذي يترتب عنه صدور الأحكام قضائية متناقضة عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري نتيجة عدم دقة معيار توزيع الاختصاص ووجود تدخلات في مجال الاختصاص.

ولتحقيق السير الحسن للهرمين القضائيين (القضاء العادي والقضاء الإداري) استدعى تدخل هيئة قضائية مؤهلة ومستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة التنفيذية للفصل في هذه التنازعات وهي محكمة التنازع حيث جاءت بمحض المادة الدستورية 152 من الدستور 1996 التي" اعتبرها الهيئة القضائية العليا التي تفصل في حالات التنازع الاختصاص بين الهيئات القضاء العادي والقضاء الإداري" وجاءت بعدها المادة 153[1] التي أحالت تحديد مسألة تنظيمها وعملها واختصاصها إلى القانون العضوي المتمثل في قانون رقم 98-03[2] المؤرخ في 03جوان 1998.

ومع التعديلات الدستورية المتلاحقة بموجب المادة 171[3] من دستور 2016 التي أكدت أن محكمة التنازع تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهة القضاء عادي وجهة القضاء الإداري.

[1]-المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82 .

[2] -القانون العضوي رقم 96-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق اختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 جوان.

[3]-المادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الخريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

المبحث الأول: ماهية محكمة التنازع في القانون الجزائري

تعد محكمة التنازع جزء من المنظومة القضائية ومؤسسة دستورية قضائية لها مهمة ذات طابع تحكيمي ألا وهي الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، ألزمتها مكانة خاصة وميزتها عن باقي الهيئات القضائية التي جعلتا وجودها ضروريا وحتميا وذات استقلالية كاملة وعليه نستخلص في هذا المبحث:

ماهية محكمة التنازع كمطلب أول وكمطلب ثاني سنتطرق إلى الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع.

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع وإن كانت جزءا من المنظومة القضائية، لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية، وإن دراسة محكمة التنازع يقتضي بنا التطرق إلى نشأة والتطور التاريخي لها، ومن ثم تعريفها.

الفرع الأول: نشأة وتطور محكمة التنازع

يعود المصدر التاريخي لمحكمة التنازع إلى النظام القضائي الفرنسي فبعد قيام الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ الفصل بين الإدارة العامة وللسلطات القضاء العادي[1] حيث تم الاسناد الفضل في حالات التنازع الاختصاص إلى غاية صدور الدستور الفرنسي في 4 نوفمبر 1848الذي أنشأ محكمة ذات طبيعة خاصة لتفصل في حالات التنازع الاختصاص بين الإدارة العامة والقضاء الإداري.

[1]– سامية مشاكة– الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة مالية – جامعة الجزائر – كلية الحقوق وسنة الجامعية 2015/2016 ، ص 85.

المشرع الفرنسي في قانون 1972/05/24 أنشأ هيئة قضائية ألا وهي محكمة التنازع معتمد في تشكيلها على تمثيل جهتي القضاء العادي والإداري على علة قدم المساواة.

المادة 09 من نفس هذا القانون قضت على أن محكمة التنازع أنشأت لتتولى الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهتي القضائيتين (العادي– الإداري).

وتشكل هذه المحكمة من 09 أعضاء أصليين موزعون بين محكمة النقض ومجلس الدولة بتساوي يرأسهم وزير العدل الذي يرجح صوته لأحد الجانبين في حالة تساوي أصوات.

الفقه الفرنسي اعتبر أن محكمة التنازع هي أفضل منظم للفصل القائم بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية والحكم الذي يقع بينهما لذلك تم تكييفها بأنها ذو طبيعة تحكيمية. [1]

– أما في الجزائر فإن محكمة التنازع تعتبر حديثة النشأة بالمقارنة مع محكمة التنازع الفرنسية.

– فقبل الاقتصاد عن الازدواجية القضائية كان النظام الجزائري يعتمد على أساس وحدة النظام القضائي والازدواجية المنازعات في الاختصاص النوعي آنذاك كان يعتبر من النظام العام طبقا لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 فنزاعات كان حلها يتمثل في اجتماع المحكمة العليا بكل فرقها مستندة إلى الاجتماعات القضائية أو التراجع فيها اجتهاد قضائي.

– بعد صدور الدستور سنة 1966 وتبني المشرع الازدواجية القضائية كل هذا التبني بظهور محكمة التنازع بموجب المادة 152 منه والمادة 153 التي نصت على وجود صدور القانون العضوي 98–03 يوليو 1998الذي ينظم اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وتطبيقا له المادة 16 كان مفادها أن تنازع الاختصاص يكون عندما تقتضي إحدى جهتين

[1]– عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) الطبعة 4، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 2009 ،ص 197.

القضائيتين سواء العادي أم الإداري اختصاصها أو عدم اختصاصها يفصل في نفس النزاع ونجد محكمة التنازع في الجزائر العاصمة مقرها.

المادة 2 من القانون العضوي (703/98)[1] فمحكمة التنازع لا تنظر في حالات التنازع التي تصدر من جهة قضائية واحدة سواء من القضاء الإداري أم القضاء العادي[2]، ومن هنا فغاية من إنشاء محكمة التنازع هو تجنب تعارض الأحكام القضائية المختلفة وتناقضها مما يصعب تنفيذها عن أجهزة القضائية المختلفة ومستقلة عن بعضها في حالة التنازع الإيجابي وتجنب حالة إنكار العدالة بخصوص التنازع السلبي وليتفادى المشرع الجزائري الوقوع في الإشكالات القانونية حدثت لدول أخرى مرت بنفس التجربة[3].

تسعى الإشارة أنه برغم من أن محكمة التنازع الاختصاص في الجزائر ليست صناعة أصلية محلية خالصة إلا أن تطابقها ليس تام مع نظيرتها الفرنسية بصفة خالصة من ظروف النشأة والإنشاء.

الفرع الثاني:خصائص محكمة التنازع

باعتبار أن محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي وما تستوحيه من مكانة خاصة لكونها مختصة لنظر والفصل في حالات التنازع بين النظام القضاء العادي والنظام الإداري وبتالي فهي ليست عبارة عن مؤسسة إدارية، وإنما تقع خارج الهرمي التنظيمين القضائيين وهذا ما يكسبها وضع متميز ومكانة خاصة فلمحكمة التنازع جملة من الخصائص التي تنفرد بها عن باقي الجهات القضائية.

---

[1]– المادة 2 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها – جريدة الرسمية العدد 39 سنة 1998.

[2]– المادة 3 من القانون العضوي 03/98 ،المرجع السابق.

[3]– مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الطبعة 10، الدار جامعة جديدة لنشر الإسكندرية 2004، ص 371.

أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي

إضافة إلى القضاء العادي والقضاء الإداري، أنشأت محكمة التنازع لتنظر في مسألة حل إشكاليات التنازع، وبالتالي فهي محكمة متخصصة تتبع إجراءات محددة وبتشكيلة خاصة، للفصل في أي تنازع مطروح [1].

ثانيا: محكمة التنازع محكمة محايدة

بما أن محكمة التنازع تعتبر هيئة قضائية فبمجرد منحها لهذه الصفة تجعلها غير تابعة لأحد جهتي القضاء العادي والإداري، وإن وجدت هذه التبعية ستطرح إشكالية تحيز المحكمة لجهة دون الأخرى، وهو ما يتنافى واختصاصاتها الموكل إليها.[2]

ثالثا: محكمة التنازع تتمتع بتنظيم خاصة

على غرار الجهات القضائية الأخرى التي تحتوي على أقسام وغرف، فإن محكمة التنازع تخلو من هذه الغرف، وبالتالي فهي تتميز بتنظيم داخلي خاص، وهذا ما يستشف من المواد 13 و 14 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها".

رابعا: الصيغة الإلزامية لقرارات محكمة التنازع

إن وسيلة عملها هي القرارات التي تقوم بإصدارها حسبما ورد في المواد 6-28-30-31 من القانون العضوي رقم 98-03 تتخذها بأغلبية الأصوات، يرجع صوت الرئيس في

[1]- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بتنظيم القضائي، ج- ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2]- عوايدي عمار ، النظرية العامة المنازعات الإدارية في نظام القضائي الجزائري، الجزء الأول ، القضاء الإداري ، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 1998 ، ص 139.

حالة تساويها وعن طبيعتها فهي غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة العاديين والإداريين[1].

خامسا: قضاءها قضاء تحكيمي

محكمة التنازع قضاءها قضاء تحكيمي وليس باختصاص عام حيث أن مهمتها تتمثل في الفصل في حالات التنازع الموجودة والقائمة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 179 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2020 الفقرة 04[2].

" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين الهيئات القضاء العادي وهيئة القضاء الإداري".

سادسا: قضاءها ملزم للجهات القضائية

طبقا للمواد 28-06/ 35-31 من القانون العضوي 98-03 فإن القرارات التي تصدرها تتخذ بأغلبية الأصوات والرئيس يرجح صوته في حالة تساوي الأصوات كما أن قضاءها نهائي وغير عاجل لأي طعن سواء كان عادي أم غير عادي وهذا ما نصت عليه المادة 32[3] من القانون العضوي 98-03 سالف ذكره وهي ملزمة للقضاة العاديين والاداريين.

- كما يجدر الذكر هما خطة هامة أن لمحكمة التنازع تنظيم داخلي خاص بها إذ لا تحتوي على فرق وأقسام وهذا ما ذكرته المادة 13-14 من القانون العضوي 98-03

[1]- سهير ورماني، مذكرة محكمة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 ،2015، ص 10.

[2]- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات إدارية في نظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 138.

[3]- المرجع نفسه، ص 139.

المتعلق بمحكمة التنازع التي حددت الأمور التي يجب أن يتضمنها النظام الداخلي للمحكمة[1].

الفرع الثالث: أهداف محكمة التنازع

لقد جاء التصريح الذي جاء به وزير العدل بمناسبة عرض مشروع قانون الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان، حيث ذكر أنه :"لا يكفي إنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء مؤسسات القضائية، إذا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص، والتي تطرأ بين الجهات القضائية الإدارية و العادية على أساس طبيعة النظام ، كل ذلك يؤدي إلى القيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا، وما يعتبر مدنيا الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد نوع المنازعة هل هي إدارية أم مدنية.

أولا : تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة

الهدف من إنشاء محكمة التنازع يؤدي إلى توحيد قواعد الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، ومن ثم يكون المؤسس قد قضى على مسألة إصدار أحكام نهائية متناقضة يصعب تنفيذها فتناقض الأحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقتضى فيه قد أثير بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث تاريخ تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول. [2]

[1]– المادة 03 من القانون العضوي 98-03 .

[2]– محمد كريم نور الدين، ملخص محاضرات في مادة منازعات الإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، مستغانم ، لطلبة سنة 3 ليسانس تخصص قانون عام، ص39.

ثانيا: حسن سير النظام القضائي المزدوج

اختلف الفقه في وصف محكمة التنازع ، حيث اعتبرها الفقيه "اندريه ديلوبادير"بأنها مكملة طبيعيا لنظام الازدواجية القضائية، إذا تم تبني نظام الازدواجية داخل الدولة لتفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين كل جهة قضائية وبين الهرمين القضائيين ".

وهناك جانب من الفقه من يرى محكمة التنازع تحقق النجاعة و التوازن وبأنها تشكل الركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي، و اعتبر اتجاه أخر في الفقه أن إحداث محكمة التنازع يعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية و القضائية كما قام "فرنسو شامبيون" بدراسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع و الازدواجية .[1]

حيث اعتبرها جهة قضائية عليا لا تتدخل لا في القضاء العادي و لا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية ، فوجود محكمة التنازع هي هيئة تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج من خلال الرقابة التي تفرض على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهما" .

وعليه فقد اعتبرها نأب لها طبيعة مؤسساتية وذلك عندما كيفها بأنها مؤسسة تشكل نقطة الالتقاء، لكن أكثر من ذلك مؤسسة تابعة للدولة توازن بين القاضي الإداري و القاضي العادي أما الأستاذ "برج بوتي " فقد كيف محكمة التنازع بأنها الجهة القضائية العليا،التي تقوم بتنظيم الاختصاص بين الجهتين القضائيتين وهذا ما جاء به بعض فقهاء فرنسا.[2]

[1]– محمد كريم نور الدين، ملخص محاضرات في مادة منازعات الإدارية، المرجع السابق، ص40.

[2]– عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الدولة مؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة السنة الجامعية 2009 ،2010، ص62.

ثالثا: احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي و الإداري

حتى تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي و تكون محايدة في قراراتها يجب أن تراعي فيها مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارها قمتي الهرمين القضائية العادي والإداري.

كما أن اختلاف الفقه في وصف وتحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التنازع يدل على أهميتها من الناحية القانونية خاصة في مساعدة جهات القضاء العادي و الإداري على حد سواء وتوجيهها الوجهة الصحيحة و السليمة عندما يتداخل الأمر عليهما بشأن مسألة معينة، كما تتجلى أهميتها بالنسبة للمتعاملين مع القضاء كالمحامين وذلك بتحكمهم أكثر فأكثر في قواعد الاختصاص النوعي باطلاعهم على اجتهادات هذه المحكمة واهتمامها بشأن قضية ما وذلك ما ينعكس إيجابا على تكوينهم القانوني وكذا من أداء رسالتهم.

المطلب الثاني: النظام القانوني الذي يحكم عمل محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع حسب المواد 05-07-08-09 من القانون العضوي 98-03 من رئيس المحكمة [1]و 06 قضاة ومحافظ دولة مع مساعد له، وقد فرق المشرع بين هذه الفئات وجعل لكل منها مركزا قانونيا خاص.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع

أشار المشرع الجزائري مهمة الفصل في حالة التنازع على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بهيئة قضائية تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع وهي التشكيلة التي حددها في المواد 5-6-7-8-9-10-1 من القانون العضوي 98-03 وأيضا كيفية اختيارهم وسير أعمالهم.

[1]- المواد 05-07-08-09 من القانون العضوي 98-03.

أولا: رئيس المحكمة

رئيس محكمة التنازع في الجزائر هو قاضي يتم تعيينه لمدة 03 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 98-03 والتي نصت على أنه:" تعيين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

ورغم أن المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] تنص على أن: تعيين القضاة بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين تضمنتهم هذه المادة.

وربما يعود ذلك حسب رأي البعض إلى كون هذا الأخير إلى جانب بقية أعضاء المحكمة، يختارون من بين قضاة القضاء الإداري والعادي، الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي إضافة إلى ذلك ولما أن القضاة العاملين في المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة يعينون بمرسوم رئاسي فمن باب أولى أن يستعمل في تعيين رئيس التنازع نفس الوسيلة وكان على المشرع النص على ذلك صراحة لتجاوز كل هذه التأويلات.[2]

[1]- المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مرجع سبق ذكره، ص64.

ثانيا: قضاة محكمة التنازع

طبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03 أنه[1]:" يعين نصف قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الأخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ برأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء"، فتتكون محكمة التنازع إضافة إلي رئيسها مناصفة من ثالث قضاة من المحكمة العليا و ثالث من قضاة من مجلس الدولة و هذا أمر طبيعي نظرا للوظيفة الموكلة بها في كونها تفصل في تنازع الاختصاص بين النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري، وما يلاحظ على تشكيلة محكمة التنازع أنها تشكيلة مختلطة بين قضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري.

يتم تعيين قضاة محكمة التنازع من قبل رئيس الجمهورية أي بنفس طريقة تعيين رئيسها و هذا ما يبين أن نفس مصدر رئيس محكمة التنازع هو مصدر قضاتها وتهدف تشكيلة هيئة الحكم المتكونة من 07 أعضاء لضمان صحة المداولات وذلك لكون هده الأخيرة تكون صحيحة في حالة تشكلها من 05 أعضاء، فبالعودة إلي تشكيلة محكمة التنازع الفرنسية فإننا نجد أن المشرع الجزائري يتفق مع نظيره الفرنسي في آن محكمة التنازع الفرنسية تتكون من ستة مستشارين ثلاثة منهم من محكمة النقض وثالثة من مجلس الدولة ينتخبون من طرف زملائهم وهؤلاء الأعضاء ينتخبون عضوين وعضوين مستخلفين أما رئيسهما فهو وزير العدل حاف الأختام.[2]

[1]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 98-03.

[2]- طيبي سعاد، محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية، المركز الجامعي، يحي فارس، المدية، 2005، ص34.

ثالثا: محافظ الدولة ومساعده

جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03[1] السابق ذكره أن عناصر النظام القانوني لمحافظ الدولة في النص التالي:

" إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 من نفس القانون يعين القاضي بصفة محافظ دولة ولمدة ثلاث (03) سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

إذا كانت عهدة محافظ الدولة حددت بثالث سنوات يعين نفس مرة عهدة رئيس المحكمة التنازع، وإذا كانت كيفية تعيينه تشابه كيفية تعيين القضاة، فإن مسألة مصدره غير مذكورة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03 وهذه المادة لم تشير إذا كان محافظ الدولة يعين من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من بين قضاة الهرم القضائي ككل أو من بين قضاة القضاء العادي.

إن الاختلاف بين مهام محافظ الدولة ومساعده عن هيئة مفوضي الدولة في التشريع المصري يظهر في كون هذه الأخيرة تعد الملف أما في الجزائر فتختصر علي تقديم الملاحظات فقط .

لمحكمة التنازع الفرنسية نيابة عامة تتكون مناصفة من اثنين من قضاة العرائض من مجلس الدولة واثنين من المحامين العامين من محكمة النقض ويطلق عليهم اسم مفوض الحكومة، إلا أن هذه التسمية لا توحي بشيء فهم مستقلون عن الحكومة ويلعبون دور المقرر في نفس الوقت.[2]

[1]– المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-03 السابق ذكره.

[2]– طيبي سعاد، محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص35.

رابعا: كتابة ضبط محكمة التنازع

تمثل الهيئة الغير قضائية لمحكمة التنازع و هي كاتب الضبط الرئيسي ومجموعة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسيير محكمة التنازع، وذلك بموجب المادتين 10و 11 من القانون العضوي رقم 98-03 كما أن المادة 10 لم تبين إذا كان كاتب الضبط قاض أو لا.

من غير المعقول أن يكون في هيئة قضائية بحجم محكمة التنازع كاتب ضبط وحيد بل إن إصلاح كاتب ضبط رئيسي يدل علي وجود كتابة ضبط بأكملها، أي وجود جهاز يمثل كتابة الضبط ، ووجود كتاب ضبط آخرين. [1]

ما يلاحظ علي كتابة ضبط محكمة التنازع أنهم موظفون عاديون وليسو قضاة لإصدار الأحكام، كما أن الوسائل المادية والبشرية الضرورية لضمان سير محكمة التنازع توضع من طرف وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع.

إن وجود نقائص علي مستوى نص المادة 10 من القانون العضوي 98-03 يستوجب بالضرورة إعادة النظر في هذه المادة، حيث كان من الأفضل تخصيص أكثر من مادة أو على الأقل أن تحتوي المادة على عدة فقرات لتبين تشكيلتها فهي مستقلة عن محكمة التنازع وتعمل تحت وصاية وزير العدل إضافة إلى ضرورة النص على كيفية اختيار أعضائها، والجهة التي يختارون منها وغيرها من الأمور التي يجب توضيحها وذلك لإزالة الغموض والإبهام عنها بهدف حسين سير التنازع. [2]

[1]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، الجزائر 2014، ص88.

[2]– المرجع نفسه، ص89.

تجدر الإشارة إلي أن محكمة التنازع تتشكل من هيئتين هيئة قضائية متكونة من (رئيس محكمة التنازع، القضاة، محافظ الدولة ومساعده)، وكاتب ضبط والموظفين والوسائل الضرورية لتسيير محكمة لتنازع وذلك حسب نص المادة 11 من القانون العضوي 98-03 إضافة إلي الوسائل الضرورية التي يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع إلا أن هذه المادة جاءت غامضة.[1]

الفرع الثاني:إجراءات سير جلسات محكمة التنازع

إن محكمة التنازع على غرار الجهات القضائية الأخرى، تتميز بتنظيم داخلي خاص، فكونها هيئة قضائية مستقلة عن هرمي القضاء العادي والإداري وهيئة تحكيمية، يقتضي إتباعها لقواعد تسيير وكذا لنظام جلسات غير تلك المتبعة في الهيئات الأخرى.

أولا: أحكام سير محكمة التنازع

محكمة التنازع كغيرها من المحاكم الأخرى لها هيكل اداري مكون من وسائل مادية وبشرية التي تقوم بتيسير عمل هذه الأخيرة حسب ما تضمنته المادة 11 من القانون العضوي 98-03 التي جاء فيها (يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها).

- كان من المفروض أن تذكر المادة 11 في الفصل 3 المتعلق بتشكيلة المحكمة المادة 12 من الفقرة 1 من القانون العضوي 98-03 بشرط أن يكون أعضائها لا يقل عن 5 أعضاء شرط أن يكون عضوين منهم من قضاة المحكمة العليا وقضاة من بين

[1]- المادة 11 من القانون العضوي 98-03 .

مجلس دولة وفي حالة وقوع مانع يمنع حضور رئيس المحكمة التنازع هنا يحل محله القاضي الأكثر الأقدمية[1].

إلا أن البعض انتقد المشرع في هذه النقطة فهو لم يشر عن طريقا المادة إلى طبيعة الجهة القضائية التي تنتمي إليها من يخلف رئيس محكمة التنازع واعتبر أن مسألة الأقدمية بلا فائدة لأنه من الممكن أن يكون القاضي صاحب الأقدمية لا ينتمي إلى جهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وهذا يتعارض مع مبدأ التناوب الذي يفرضه في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة الذي ينوب عنه القاضي الأكثر الأقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب.

وتعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوى من رئيسها والذي يتكفل بإشراف على ضبطها وهذا حسب المادة (25-27) من القانون 98-03 والجلسات تكون عانية تفتح بتلاوة وتقرير المعد من قبل المستشار المقرر والأطراف ومحاميهم يمكنهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدولة[2] وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها بقرارات تنفذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجع الرئيس وهذا من خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيلها ويشرط من قراراتها أن تكون مسببة وتتضمن أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص الثانوية المعتمد عليها وأسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة ويوقع أصل القرار من قبل الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط[3].

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، أنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،2005، ص149 .

[2]- المواد من 28 إلى 30 من القانون العضوي 98-03 .

[3]- المادة 23 من القانون العضوي 98-03.

ثانيا: أساليب سير جلسات محكمة التنازع

إن محكمة التنازع نظام سيرها يشبه إلى حد بعيد نظام سير الجهات القضاء الإداري الذي هرمه مجلس الدولة فبعد أن توضع العريضة لدى كاتب الضبط يعين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة على إثر إحظار الرئيس المحكمة الذي يملك صلاحية التعيين حيث يقوم المقرر بإعداد تقرير كتابي بعد دراسة القضية وإيداعها لدى كتابة الضبط الذي تموله بعد ذلك محافظ الدولة ومانراه في إيداع التقرير لدى كتابة الضبط سنلاحظ أن هذه الأخيرة لم تقيد محافظ الدولة بمهلة محددة لإيداع التقرير الأمر الذي لا يتناسب مع عمل القضاء فبعد أن يتحول التقرير لمحافظ الدولة يقوم هذا الأخير بتدوين ملاحظات حوله وبعد تبليغ التقرير من طرف كتابة الضبط لصاحب الشأن الذي عليه تقديم دفاعه خلال شهر أو شهرين حسب الحالة تقدر بشهر واحد إذا كان مقيما في الجزائر أو شهرين إذا كان متواجد بالخارج التراب الوطني[1].

ميعاد سيران هذا الأجل يبدأ من تاريخ تبليغ التقرير وقد تمدد المهلة لتقديم الدفاع المعني بشهر أخر في حالة انتهاء المدة الأصلية ودون رد من المعني بأمر أما في حالة انقضاء المهلة المحددة من طرف القانون أو المستشار المقرر دون رد تشطب القضية من السجل القضايا وبتالي بصحبها سقوط الدعوى.

– جلسات محكمة التنازع علنية وبحضور المحامون وموكلهم المستشار المقرر يقوم بجلسة التلاوة التقرير قبل فسح المجال للمحامين[2] الإيذاء بملاحظاتهم وبنفس الشكل تقدم المذكرة محافظ الدولة قرارات محكمة التنازع هي قرارات نهائية تصدر بعدد المداولات وهذا بأغلبية

[1]– المواد 25 – 26 من القانون العضوي 98–03 .

[2]– المادة 11 من القانون العضوي 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن إجراءات المدنية وإجراءات مدنية العدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

أصوات أعضائها مدة إصدار القرار تكون 6 أشهر إبتداءا من تاريخ تسجيل القضية لدى كتلة الضبط.

قرارات محكمة التنازع قيدت بجملة من الشروط منها:

1-قراراتها تكون مسببة من خلال كافة المستندات والأدلة القانونية للقضية المطروحة.

2-أن تتضمن أسماء الأطراف المعنية وأسماء الهيئة القضائية للمحكمة.

3-التوقيع على أصل الحكم حيث كتابة الضبط يرسل نسخ منه إلى كل الأطراف المعنية.

قرار المحكمة لا يخرج عن حالات التالية:

1-إما بتعيين الجهة القضائية المختصة في حالة التنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي.

2-أو إما بتحديد الجهة القضائية في حال إعمال نظام الإحالة.

المبحث الثاني: النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري:

نقصد بنطاق القانوني لمحكمة التنازع مجموعة من النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها وتسييرها وتحديد مجال اختصاص حيث تستمد مكانتها القانونية من القانون العضوي 98-03 ومن بعض النصوص القانونية الأخرى.

المطلب الأول:المصدر الدستوري

إن نجاح الازدواجية القضائية أو فشله مرهون بفعالية محكمة لتنازع ومدى نجاحها لما لها من أثر على السير الحسن للمنظومة القضائية، ولإدراكه الكامل بمدى أهمية محكمة التنازع في هذه المنظومة، فقد أعلن المؤسس الدستوري صراحة على إنشائها وذلك بموجب نصي المادة 152 و 153 من دستور سنة 1996.[1]

الفرع الأول: محتوى المادة 152 من الدستور

طبقا لمقتضيات المادة 152 " تؤسس محكمة التنازع تتولى[2] الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة" .

إن إحداث محكمة التنازع بهذه النص له أثر بالغ.

كلمة "تتولى" تعطي لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي فمسألة حل الاختصاص بين الهرمين يؤثر بصفة مباشرة على السير الحسن للعدالة[3].

نلاحظ في صياغة المادة152 هو عدم الدقة في اختيار المصطلحات حيث يفهم من صياغة المادة ألا تفصل في القضايا بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وهو أمر غير دقيق إنما هو الحل إذا كان بصدد قرار المحكمة الإدارية نهائي في القرار المحكمة العليا مثلا؟

[1]– المواد 152 و 153 من دستور سنة 1996.

[2]– المادة 152–3 من الدستور 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) ، الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011، ص 201.

لذلك نجد أن الدستور سنة 2016 تدارك الأمر أصبحت المادة 171[1] تنص على أنه " تفصل محكمة التنازع في حالات التنازع الاختصاص بين الهيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري " وهي الصياغة الأصول والتي تفيد المعني والغرض المرجو من محكمة التنازع وعدلت في المادة 179 الفقرة 3 من دستور 2020.

الفرع الثاني: محتوى المادة 153 من الدستور

أشارت المادة 153 من الدستور 1996 إلى الثوب الذي يفزع فيه النظام محكمة التنازع والذي يكون في شكل قانون عضوي حيث نصت عليها بتوليها "يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى[2]" وهذه الأخيرة (اختصاصاتهم الأخرى) توضح من أحكام المادة 150-04 باعتبارها توصي بأن لمحكمة التنازع اختصاصات أخرى تمارسها من خلال القانون العضوي المنظم لها[3].

ومن هنا نستطيع القول أن هذه المادة 153 جاءت لسد النقص الوارد في المادة 152 التي جاءت فقرتها الثالثة تعبر عن المجال العام المتعلق باختصاص محكمة التنازع في مسألة حل إشكاليات تنازع الاختصاص ناهيك على أن للمحكمة اختصاصات أخرى كحل إشكاليات تناقض الأحكام النهائية والذي سيتم دراستها لاحقا.

مع الملاحظة أن المادة 153أصبحت بنفس الصياغة في المادة 172 من الدستور لسنة 2016 (نفس المادة وأدرجت في المادة 179 الفقرة 5 من دستور 2020).

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- بوعلي سعيد منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، البيضاء الجزائر 2014 ص 91.

[3]- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة 6، 2005 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 10.

المطلب الثاني:الأساس التشريعي

استنادا إلى أحكام المادة 123 من دستور 1996 (المادة 172 من تعديل 2016) أصدر المشرع قانونا عضويا يحمل الرقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والذي يعتبر على حد قول الأستاذ خلوفي رشيد بطاقة تعريف لها[1] وقد ثم عرضه على المجلس الدستوري بمراقبة مطابقته للدستور طبقا انص المادة 02/123 من الدستور تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسة المنعقدة في 3فبراير 1998 ومصادقة مجلس الدولة في جلسة المنعقدة في 30 ماي 1998.

سنتعمق أكثر بحديثنا عن محتوى القانون العضوي 98-03 سابق الذكر (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى ملاحظات المثارة من دراسة القانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع (الفرع الثاني) وهنا سندرس علاقة هذا القانون (98-03) بدستور 2016ودستور 2020.

الفرع الأول:محتوى القانون العضوي 98-03

استوجب على المشرع تنظيم محكمة التنازع في إطار القانون العضوي لأن القانون ما هو إلا تطبيقا للقواعد الدستورية والأهمية هذه المسائل قام الدستور بتناولها في إطار قوانين وفق إجراءات خاصة لأن النصوص القانون العضوي حظيت بطابع خاص ومتميز من حيث الانتشار والتعديل بإضافة إلى الحصانة التي تحقق لها الاستقرار مع ما يضمن الاستقرار لمصدرها الأساسي.

[1]- رشيد خلوفي محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة الإدارة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 08 العدد 02 – 1998، ص .110.

القانون العضوي 98 –03 المتعلق بمحكمة التنازع يحتوي على 39 مادة تنظيمية مقسمة إلى 5 فصول:

– يشمل الفصل الأول الأحكام العامة في 4 مواد (1 إلى 4).

– الفصل الثاني يتضمن 7 مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع من المواد (5إلى 11).

–ويختص الفصل 3 بعمل محكمة التنازع من المواد (12إلى 14).

– ويتولى الفصل 4 إجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع ويتكون من 19 مادة وذلك من المواد (15 إلى 33).

– أما الفصل 5 خصصا له مادتين يتعلقان بأحكام الانتقالية والختامية المواد (34إلى 35) ونلاحظ من خلال هذه البطاقة القانونية نكتشف عدة نقائص من الناحية المنهجية والموضوعية.

أولا: نقص قانون العضوي رقم 98–03 من حيث انعدام المنهجية

المنهجية في النصوص القانونية تهدف إلى ترتيب وتقسيم موادها حسب مواضيع محددة تسهل فهمها لكن القانون العضوي 98–03 يحيط به نقص في عدم تخصص فصل الاختصاصات محكمة التنازع علما أن المادة 179 من دستور 2020[1] تسير صراحة لهذا الموضوع كما نجد المادة 16 من القانون العضوي 98–03 المتعلق الاختصاص في الفصل المعنون بإجراءات ونجد الفصل المتعلق بأحكام العامة المادة 3 المتعلقة بنفس الموضوع.

[1]– المادة 179 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ثانيا: نقص القانون العضوي 98-03 حيث المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع

بجانب إلى نقص في المنهجية هناك نقص لا يقل أهمية وهو النقص الكمي للقانون العضوي 98-03 أي أن المواد الضرورية لهذا القانون (98-03) التي لا تتعدى مادة بها نقص فادح وهذا لا ينعكس مكانه محكمة التنازع والدوى المناط بها وهذا لشدة إقتضان القانون المنظم لها حيث إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع يتمكن في صياغة النصوص القانونية وغير قابلة للمناقشة من حيث وملاءمتها إلا في حالة دستوريتها فإن عدد مواد قوانينها تبقى قابلة للإثراء قصد وضع قوانين وقواعد توضح الهدف المستقر منها.

فإن جميع الملاحظات تعتبر فقط مساهمة في اصطلاح هذا النص حتة يتمكن كل من (القاضي والمتقاضي والمحكمة) من إيجاد إجابات واضحة ومستشفية المسألة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين لأن المواد (من 16 إلى 18) غير كافية لتحديد أنواع النزاعات اختصاص كما أن المواد من (19 إلى 30) غير كافية لتعبر عن خصوصيات أنواع النزاعات سواء من حيث الإجراءات أو النتائج والقرارات الصادرة عن محكمة التنازع[1].

ثالثا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع

تتمثل في مجموعة من النصوص القانونية العامة التي لها علاقة بمحكمة التنازع وهذه النصوص القانونية العامة تتمثل فيما يلي:

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية ،" الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2007 ص 151 .

1-القانون العضوي رقم 04-11[1] المتضمن القانون الأساسي للقضاة يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون وذلك من منطلق المادة 5 من القانون العضوي 98-03.

2-القانون رقم 05-11 المتعلق بتنظيم القضائي[2] يعتبر هذا القانون النص التطبيقي والتشريعي لأحكام المادة 152 من دستور 1996 فجددت المادة 2 منه الهياكل القضائية العادية والإدارية يشمل التنظيم القضائي الإداري ومحكمة التنازع[3].

3-القانون 98-03 المعدل والمتمم بقانون 11-13 المعدل والمتمم بالقانون 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لأن مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية صدر هذا القانون في 04 صفر 1419 الموافق ل 30ماي 1998.

والتي تسند فيه المحكمة التنازع حال فضها في التنازع المطروح.

4- القانون رقم 28-02[4] المتعلق بمحاكم الإدارية يندرج هذا القانون ضمن النصوص التشريعية التي ترجح إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها باعتبار الجهات القضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية حيث المواد 800و903 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية فهو مقياس قانوني ترتكز عليه محكمة التنازع كما سبق ذكره للفصل في القضايا المطروحة عليها.

---

[1]- القانون العضوي رقم 04- 11 الصادر في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.

[2]- القانون القضائي رقم 05-11 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005.

[3]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة ،2015 ص 150.

[4]- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 37 صادر في 01 جوان 1998.

5-القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية له علاقة مباشرة مع محكمة التنازع حيث تسري على الجوانب إجرائية متعبة أمامها نصوص هذا القانون التي تسمح بتحديد مجال الاختصاص القضائي وهو ما أشارت إليه المواد 20-27 من القانون العضوي 98-03.[1]

- لكن يبقى القانون العضوي 98-03 هو الإطار القانوني الأساسي لمحكمة التنازع.

الفرع الثاني: ملاحظات عامة حول قانون رقم 98-03 لمحكمة التنازع ودستور 2016و 2020.

عدل الدستور الجزائري في الكثير من الأحيان على أساس أمر التعديل كان يتعلق بأساس الدستوري للقضاء الإداري والهيئات المكونة لتنظيم القضائي الإداري وعلى أنه سيتم التصويت عند التعديل.

الدستور الجزائري شهد عدة تعديلات سنة 1996 إلى 2020 فلقد تم تعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 المادة 152 كانت محل التعديل حيث أصبحت المادة 171 في التعديل الدستور لسنة 2016 الفقرة 3 وكذلك المادة 172 وفي دستور2020عدلت المادة 171 وكررت في المادة 179 في فقرتها 4و 5 في دعاوي الاختصاص فقط بل تمتد إلى اختصاصات حددها المشرع في القانون الخاص بمحكمة التنازع.[2]

[1]- المواد 20-27 من القانون العضوي 98-03.

[2]- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص152.

ثانيا: الملاحظات الموضوعية

سنبرر هذه الملاحظات بعد مقارنة المادة 3 من القانون العضوي 98-03 وبين المادة 171 من دستور 2016[1] الفقرة المعدلة والمكررة في دستور 2020 المادة 179 الفقرة 5.

التي تنص صراحة على "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري" بينما المادة 3 من القانون العضوي 98-03 تنص على "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون".

يتضح من خلال مقارنة النصين القانونيين ملاحظتين الأولى إصلاحية والثانية موضوعية.

مخالفة المادة 3 من القانون العضوي 98-03 المادة 179 الفقرة 5 من دستور 2020 في نقطتين رئيسيتين:

من حيث الاصطلاح حيث تمت مخالفة النص التشريعي لنص المادة الدستور:

تتمثل النقطة الأولى في استعمال كلمة منازعات من طرف المشرع بدلا من كلمة (التنازع) المذكورة في المادة 5/179 من الدستور 2020.[2]

[1]- المادة 171 من دستور 2016.

[2]- المادة 5/179 من الدستور 2020.

إن مصطلح المنازعات أشمل وأوسع من كلمة تنازع أو نزاع التي لا تشكل إلا عنصر من مفهوم وتعريف كلمة المنازعات.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة تم يودعها وزير الأول مكتب مجلس الشعبي الوطني.

-لما أشار المشرع لهذه المادة في القانون العضوي 98-03:

إن الإجابة على السؤال بعد ذكر المادة 119 من النص القانوني العضوي المذكور لأن المحكمة التنازع موضوع القانون 98-03 تنظر في التنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي عندما تكون محكمة التنازع تمارس صلاحيتها القضائية وليس الاستشارية الموضوع المنظم في المادة 119[1].

المادة 172 من دستور 2016 المذكور سابقا نصت على أنه " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى " بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت هذه المادة 172 المذكورة سابقا في دستور 2020 [2]تحت المادة 179 والتي خصصت لها الفقرة الخامسة على أن " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسرها واختصاصها".

النقطة الثانية استعمال المشرع جهتين طويلتين بدل " مجلس الدولة" و "المحكمة العليا" لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع حول هذه المادة سنطرح تساؤل: " لماذا هذه الجمل الطويلة والمثيرة لتأويلات مختلفة والكثيرة؟ بينما كان بوسع المشرع استعمال عبارات بسيطة ومفهومة وهي (القضاء الإداري) الإشارة لنا التي نصت عليه المادة 3 قانون

[1]- خلود رشيد، المرجع السابق ص 264.

[2]- المادة 172 من دستور 2020.

العضوي 98-03 الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري (القضاء العادي) لتعبر عن ما سماه بالجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي العادي.

تعبر كلمة المحكمة العليا ومجلس الدولة على درجة قضائية فقط لأن المادة 152 من دستور 1996 تذكر في فقرتها أولى والثانية أن لكل منهما دور يتمثل في تقويم الدرجات القضائية الدنيا التابعة لهما.

- أما الجملتين المذكورتين في المادة 3 من قانون عضوي 98-03 تعبران على الهرم القضائي يعني المحكمة العليا – المجالس القضائية ومحاكم من جهة ومجلس الدولة ومحاكم الإدارية من جهة أخرى.

فلقد كان المجلس الدستوري حريصا على أرائه[1] عند مراقبة دستورية القوانين العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة النزاع التنازع.

- وكذا القانون العضوي 98-01 متعلق بمجلس الدولة على مطابقة النصين من حيث الموضوع ومصطلحات والتي كانت أكثر فعالية ومنطقية لما جاء في الفقرة 5 من المادة 179 دستور 2020[2] من إمكانية إخطار محكمة التنازع أم إن هذا الإخطار لا يتم إلا في حالة تنازع محكمة العليا ومجلس الدولة فقط.

[1]– الرأي رقم 6، د، ق ،ع ، م ، د، 98 المؤرخ في 19، 1998 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الدستور، ج ، ر عدد 37.

[2]– الفقرة 05 من المادة 179 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

الفصل الثاني

قد تعرض أية دعوى قضائية خطأ على جهة من جهات القضاء العادي فيما أن الاختصاص ينعقد للفصل فيها لأحد جهات القضاء الإداري أو العكس وفي الحالتين فالجهة القضائية التي ثم تقديم الدعوى أمامها قد تقضي الشجاعة لدفع أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص وهي هنا تكون قد طبقت قواعد الاختصاص لكنها وفي حالة تمسكها باختصاصها وفصلت في الموضوع الدعوى التي ينعقد الاختصاص للفصل فيها لجهة قضائية أخرى لا تنتمي لنفس النظام فإنها تكون قد انتهكت قواعد الاختصاص النوعي فيكون للجهة القضائية التي تعلوها درجة أن تلغي الحكم الصادر عن هذه الجهة القضائية على إثر الطعن في حكمها سواء باستئناف أو النقض ويندرج هذا الحل ضمن الدور المنوط لكل من محكمة العليا ومجلس الدولة وهي حالات التي جاءت محكمة التنازع لحلها.

المبحث الأول: نطاق اختصاص محكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فلا مفر أن يكون لها اختصاص يتمركز حوله وجودها واختصاصها يمكن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص وأيضا لنفس السبب السابق لا بد أن يكون لها سبل شكلية تمكن من وقع في إشكال من اختصاصها من يعرضه عليها- تتمثل في الإجراءات المتبعة أمامها ولذات السبب كذلك فإنها تصدر منها قرارات باعتبار أن الاختصاص والفصل في الدعوى[1].

المطلب الأول: الاختصاصات الحصرية

انطلاقا من المادة 179 من دستور 2020 وكذا المواد من 15 إل16 من القانون العضوي 98-03 نستخلص أن لمحكمة التنازع اختصاص حصري يقتصر على حل المشاكل المتعلقة بتنازع الاختصاص بين درجات القضاء الإداري والقضاء العادي دون التطرق الموضوع الدعوى المنشورة أمامها[2] كما لا تختص بنظر تنازع الاختصاص من بين الجهات القضاء الإداري فيما بينهما أو جهات القضاء العادي فيما بينهما.

الفرع الأول: فض التنازع الإيجابي

تعتبر التنازع الإيجابي كالصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص والتي تتحمل محكمة التنازع مسؤولية النظر والفصل فيه لهذا سيتم التطرق إلى تعريف تنازع الإيجابي كعنصر الأول وشروطه كعنصر ثاني.

[1]- المادة 15 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

[2]- واضح فضيلة، حمودة زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم،2015، 2016، ص56.

أولا: تعريف التنازع الإيجابي

تتحقق هذه الحالة عندما تدعي محكمتان تابعتان لجهتي القضاء العادي والقضاء الإداري اختصاصهما بنظر النزاع، فيقع تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري على دعوى معينة تدعي كل جهة من هاتين الجهتين اختصاصهما بنظر الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي98 –03 التي تنص: "كون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي، باختصاصها أو بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع"[1].

إذن فالتنازع الإيجابي لدى المشرع الجزائري يكون عندما تقضي جهتين قضائيتين إحداهما إدارية والأخرى عادية باختصاصها في النزاع المطروح أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي، كأن تعترف جهة القضاء الإداري بأن عقد ما هو إداري وتعترف جهة القضاء العادي في نفس الوقت على أن هذا العقد هو عقد مدني.

إلا أن هذه الصورة تشكل مفهوما خاصا في فرنسا يختلف عن المعنى الأصلي للاصطلاح، وهذا راجع لأسباب تاريخية خاصة بها.

فقد ذهب الفقه إلى أن هذا النوع من التنازع مقرر لحماية جهة الإدارة، ولحماية اختصاص القضاء الإداري بدليل أنه يثور بين سلطة إدارية وجهة القضاء العادي وليس بين هيئتين قضائيتين.

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، في منازعات إدارية ص 99.

في مقابل للفرد أن تنازع في الاختصاص القضاء الإداري إذ رأى أن القاضي العادي هو المختص بينهما للإدارة حتى مباشرة الدفع بعدم الاختصاص[1] إذا أنها وحدها التي تمتلك هذا الأجراء[2].

إلا أن هذه الصورة تشكل مفهوما خاصا في فرنسا تختلف[3] عن المعنى الأصلي للاصطلاح وهذا راجع لأسباب تاريخية خاصة فبرجوع إلى المادة 16 أعلاه فإننا سنرى إن مفهوم التنازع الإيجابي لا يتماشى مع المفهوم المعروف في فرنسا فالفقه اعتبر أن حالة التنازع الإيجابي في فرنسا يتميز بسمة خاصة كونه يشكل وسيلة لحماية الإدارة العامة من الاعتداء المحاكم العادية ومنعها من النظر في الأعمال المتصلة بها ومن إخضاعها القانون الخاص.

إن مفهوم التنازع الإيجابي في الجزائر لا يتماشى والمفهوم في فرنسا، حيث نكون بصدد هذه الحالة عندما تقرر جهة قضائية عادية اختصاصها في نزاع و ترى السلطة الإدارية أن هذا الأخير يعود للجهة القضائية الإدارية، وبالتالي فالسلطة الإدارية هي السلطة المختصة بدفع عدم الاختصاص من خلال إعمالها لإجراءات بغية انتزاع القضية من يد القضاء العادي. [4]

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون العضوي 03-98، فإن المشرع الجزائري لم يوفق في وضعه لنص المادة ويظهر ذلك جليا من خلال المصطلحات الواردة في نص هذه المادة "باختصاصهما" أو "بعدم اختصاصهما" ، فهو بذلك قد جعل حالة التنازع الإيجابي مقرونة بحالة التنازع السلبي.

---

[1] – الدفع بعدم الاختصاص الذي يثار أثناء نظر القضاء العادي للدعوى وقبل الفصل فيها.

[2]– عبد الغني البسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الطبعة 3، نشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 399.

[3]– المرجع نفسه، ص38.

[4]– عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 128.

فقد كان حريا به أن يورد مادة قانونية لكل حالة حتى يبعد الإبهام ولا يقوص المعنى الحقيق لكل من الحالتين.

إن كان المشرع قد استوحى حالة التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي، إلا أنه في معالجته لهذه المسألة كان موضوعيا وأكثر حدة من نظيره الفرنسي، فالمعنى الأصلي للتنازع وهو ليس الإيجابي هو مقرر لحماية قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري مقررا لصالح الإدارة، كما هو الحال في فرنسا.

ومهما يكن من أمر، وأن اختلفت الإجراءات والشروط والجهة التي تحرك التنازع الايجابي، إلا أنه يمثل إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في التكييف القضية مما يستدعي تدخل محكمة التنازع لحسم هذا الإشكال.

ثانيا: شروط التنازع الإيجابي

تتمثل شروط التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع التي نظمتها المادة 16 من القانون العضوي 98-03 فيما يلي: [1]

1)- أن يكون هناك تصريح مزدوج باختصاص أي أن تتمسك وتقضي جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصاتها بنظر في دعوى معينة من خلال اتخاذ قرار قضائي فيه كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه وفي نفس الوقت تقضي محكمة العليا باختصاصها كذلك في نفس القضية.

[1]- المادة 16 من القانون العضوي 98-03.

2)- انقضاء النزاع أمام الجهتين القضائيتين بصدور حكمين نهائيين في نفس النزاع.

3)- أن يصبح القرار الأخير الصادر في التنازع النهائي وبالتالي غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي[1] سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية إما أنه قد طعن فعلا أو أنه فات أوان ميعاد الطعن من هذا الشرط هو أنه من المحتمل جدا أن تفصل الجهة القضائية أخرى عرض عليها النزاع أخيرا لعدم اختصاصها ومن لم يكون ثمة محل التنازع في الاختصاص[2].

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 98-03 نجد أن المشرع نص صراحة حسب المادة 17 من نفس القانون " ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام جهات القضائية الخاضعة لنظام الإداري أو النظام القضائي العادي".

من بين الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الإطار نجد ملف رقم 67[3] بين (م ة) والسيد والي ولاية وهران أكثر تنازع عن أملاك الدولة أن يتم الفصل فيه بموجب قرارين أحدهما صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2015/1/21 الذي نقض القرار الصادر عن مجلس القضائي لوهران والأخر صادر عن مجلس الدولة وبتالي إبطال العقد الإداري المشهر وطرد المدعي عليه ولهذا قررت محكمة التنازع قبول وجود التنازع الإيجابي في الاختصاص وإسناد الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري وبتالي بطلان قرار محكمة العليا.

[1]- المادة 01/17 من القانون العضوي 98-03.

[2]- دحو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014، ص86.

[3]- ملف رقم 67 ، قرارات بتاريخ 18-05 2008 ، المنشور بمجلة محكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع سنة 2009 ص 227.

4)- أن يكون التنازع الإيجابي قائم على وحدة النزاع المطروح أما جهتي القضاء وبالتالي وحدة الأطراف والسبب[1].

ومن بين الاجتهادات القضائية الواردة على هذا الشرط قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2008/07/03 في قضية (ح.ص) ضد (ج.ي) وملف رقم 64[2].

والذي جاء فيه حيث أنه وفي قضية الحال طلب المرحوم (ح. ص. م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة السيد (ح. ي) يشغل بصفة غير قانونية جزء من القطعة الأرضية التي يدعون ملكيتها وطلبوا طرده وفي حين دفع السيد (ح. ي) دعوى على بلدية واد سمار أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس القضاء الجزائر من أجل إبطال القرار رقم 79 ج م /2004 المؤرخ في 2009/9/15 المتضمن إبطال القرار رقم 06 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن بيع قطعة الأرضية لصالحه تقع بالمنطقة الصناعية لواد السمار.

وأن النزاعات بل وحتى الطرفان مختلفان بداهة في الدعويان وبالتالي يتعين تصريح بأولاد وجود التنازع الاختصاص بمفهوم المادة 16من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 06/03/ المذكور أعلاه.

إن قضية الحال لا تطرح أي تنازع في الاختصاص وهذا راجع لعدة أسباب:

[1]- المادة 01/16 القانون العضوي 98-03 .

[2]- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2013 -2018.

– فبتمعن مضمون قرارات كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة يتضح عدم وجود وحدة الأطراف والصفة من جهة كون أن أطراف نزاعين مختلفين فهناك نزاع بين أطراف من القانون الخاص ونزاع بين أشخاص طبيعة وأخرى معنوية ضف إلى ذلك أن السيد (ج. ي) طرف في كلتا نزاعين تارة المدعي عليه وتارة أخرى مدعي.

ومن جهة أخرى عدم وحدة النزاع والسبب فموضوع النزاع المدني تعيين خبير عقاري في حين أن موضوع النزاع الإداري إبطال القرار الإداري الصادر عن بلدية السمار[1].

الفرع الثاني: فض التنازع السلبي

التنازع السلبي يعد وضعية قانونية مخالفة[2] لحالة التنازع الإيجابي ويرجع بوادر ظهور هذه الوضعية إلى فرنسا بموجب الأمر 26 أكتوبر 1848 ويختلف عن النزاع الإيجابي من حيث المفهوم والشروط وهذا رغم تميزها في القانون العضوي 98-03 سوف ندرس هذه الحالة من التطرق لمفهومها كعنصر أول وكعنصر ثاني إلى شروطها.

أولا: تعريف التنازع السلبي

يتحقق التنازع السلبي عندما يعرض على جهتي القضاء نزاع واحد بين نفس الأطراف وبذات الصفة ونفس السبب، وتكون الطلبات من جهتي القضاء واحدة فتصدر كل منهما حكما، بداعي أن الجهة القضائية الأخرى هي 2 بعدم الاختصاص بنظر النزاع وتنفي اختصاصاها المختصة، عند ذلك نكون أمام حكمين قضائيين يكون أحدهما صحيح والآخر فلا.

[1]– لحسن بن شيخ ، أث ملويا المفتي في القضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014– ص 69.

[2]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962–2000)، ط ،1 دار ريحانة – الجزائر ، د.س.ن.

التنازع السلبي يتضح عند لجوء الشخص إلى القضاء العادي فيقض بعدم اختصاصه، ثم يلجأ ذات الشخص إلى القضاء الإداري، الذي يحكم كذلك بعدم الاختصاص .[1]

التنازع السلبي يتضح عند لجوء الشخص إلى القضاء العادي فينتقض بعدم اختصاصه ثم يلجأ ذات الشخص إلى القضاء الإداري الذي يحكم هو الآخر كذلك بعدم الاختصاص ففي هذه الحالة نكون أمام إنكار صارخ للعدالة وهو هضم لحق الدستوري ألا وهو حق الدفاع المقرر للمتخاصمين في إيجاد حل إيجابي لكي تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر في النزاع، إذا كيف سنتصور وجود منازعة دون قضاء يفصل فيها.

إن هذه الحالة تؤدي إلى وضع غير مقبول، لأن حكما كهذا هو إنكار صارخ للعدالة وهو هضم لحق دستوري، ألا وهو حق الدفاع المقرر للمتخاصمين في إيجاد حل إيجابي لكي تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع[2].

إن وسيلة التنازع السلبي وجدت لتحقق مصالح الأفراد وحمايتهم اللذين يبحثون عن قضاء مختص للنظر في دعواتهم والذين وجدوا أنفسهم قبالة حالة إنكار للعدالة على عكس النظام القضاء المزدوج في فرنسا فتنازع السلبي هنالك كشف ثغرة فيه من حيث تعقيده للنظام وكذا تكلفة للمتقاضي[3].

[1]– فهد عبد الكريم أبو العنم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 176.

[2]– بوعمران عادل، المرجع السابق ص 128.

[3]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (أنظمة القضائية مقارنة)، المرجع السابق، ص 148.

ثانيا: شروط التنازع السلبي

شروط التنازع السلبي هي نفسها المذكورة سابقا في التنازع الإيجابي مع اختلاف واحد هو النطق بعدم الاختصاص.

1)- أن يكون هنالك حكمين صادرين من جهتي القضاء العادي والإداري ويقضي جلاهما بعدم الاختصاص فلا يكفي أن تصدر جهة القضاء العادي قرار بعدم اختصاصها في حين الأخرى تصدر قرار برد الدعوى لتنفيذها بعد المدة القانونية مثلا[1].

2)- أن يكون كل من إعلان عدم الصلاحية مستندا إلى فكرة أن القضاء الأخر كان صاحب صلاحية كإعلان المحكمة مثلا عدم اختصاصها استنادا على النزاع من اختصاص المحاكم الإدارية.

3)- أن ينصب إعلان عدم الاختصاص على ذات النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع مثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم بذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب وتكون الطلبات واحدة[2].

4)- أن يكون حكمي عدم الاختصاص غير قابلين للطعن أمام أي جهة من جهات القضاء.

إلا إذا المشرع الجزائري قد لاقى استحسانا كبيرا لدى الفقه فيما يتعلق بإشكالية التنازع الإيجابي كونه كان أكثر موضوعيا من نظيره الفرنسي في مسألة التنازع الإيجابي إلا أنه ثم توقف في مسألة التنازع السلبي وهذا راجع لإدراجه بعض الشروط.

[1]- فهد عبد الكريم أبو العنم ،المرجع السابق ص 171.

[2]- حسين عثمان محمد ، قانون القضاء الإداري منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2005 ، ص205.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون العضوي 98-03 في فقرتها الأولى نجدها قد تضمنت شرط وهو أن يكون القرار القضائي الأخير القاضي بعدم الاختصاص غير قابل للطعن عكس ما نجده لدى نظيره الفرنسي الذي يشترط لرفع تنازع الاختصاص السلبي أن يكون القرار القضاء الأول القاضي بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن.

إن مضمون المادة أعلاه قد يطرح عدة إشكاليات قانونية على المتقاضي كإطالة عمر النزاع في القضية إذ يجب عليه أن يطعن في هذه القضية مرتين قبل اللجوء إلى محكمة التنازع مما يتطلب ذلك وقت ومواعيد يجب احترامها[1].

في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنزاع وليس بموضوع في حد ذاته لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه كون أن المادة 152 من دستور 1996 لا تمسح برفع الدعوى وإخطار محكمة التنازع إلا في حالة القرارات الصادرة عن كلا من جهتي القضاء العادي (المحكمة العليا) والقضاء الإداري (مجلس الدولة)[2].

ما يجدر ملاحظته هو أن هنالك تناقض بين كل من المادة 152 والمادة 17 من القانون العضوي 98-03 كون أن هذه الأخيرة تشترط أن يكون هناك حكمين نهائيين ويتحقق ذلك إذا ما صدر حكم من إحدى جهتي القضاء في الدرجة الأولى وفات الميعاد الطعن وبالتالي في هذه الحالة يمكن للمتقاضي أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع وفي الجهة المقابلة فإن المادة 152 تشترط أن يكون الحكمين نهائيين غير قابلين للطعن صادر عن محكمة العليا ومجلس الدولة.

[1]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 225.

[2]- المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بمادة 171 من القانون 16-01 المشار إليه مسبقا.

أما بحضور شروط التي لم تتدرج من طرف المشرع الجزائري في القانون العضوي 98-03 الأسبق ذكره نجد الشرط المتعلق بحالة التصريح بعدم الاختصاص خطأ من طرف أحد القاضيين لأن عدم اختصاصهما لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي كأعمال الحكومة مثلا التي تعتبر قيد واستثناء على مبدأ المشروعية وبالتالي لا يستطيع القاضي العادي أو الإداري الفصل فيها.

من بين الاجتهادات القضائية التي قضت بوجود تنازع الاختصاص السلبي قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 13-11-2007 في قضية الصفقة المبرمة من طرف شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات نهائية من الميزانية الدولة ملف رقم 42[1].

حيث أن السيد (ق. ج) قرر رفع دعوى ضد الشركة الجزائرية للتأمين أمام محكمة بشار لطلب المدعي مطالبا الحصول على مبلغ قدره 540-975-6-14دج.

وبموجب حكم صادر في 23-12-2001 استجابت محكمة بشار لطلب المدعي بناءا على استئناف ألغت الغرفة المدنية لمجلس القضاء بشار هذا الحكم وصرحت بعدم التصدي من جديد، وبناء على هذا القرار رفع السيد (ق. ج) دعوى أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس القضاء بشار التي صرحت بموجب قرار أصدرته بتاريخ 12-04-2003 بعدم قبول العريضة وأنه بناءا على استئناف ألغى مجلس الدولة بقرار أصدره في 01-03-2005 قرار الغرفة الإدارية مجلس قضاء بشار والذي صرح بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في هذا النزاع مادامت شركة التأمين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

[1]- مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، المرجع السابق ، ص 103.

ولهذا فمحكمة التنازع قررت قبول الدعوى شكلا والقول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر في 13-11-2002 عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 01-03-2005.

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي لمحكمة التنازع

كان دور محكمة التنازع في بادئ الأمر مقتصرا حول جل إشكالات التنازع الاختصاص وهي حالات التي تتعلق بإجراءات كما سبق ذكرها (حالة التنازع الإيجابي والسلبي).

الفرع الأول: حل تعارض القرارات النهائية

ثم الإثبات عن طريق التطبيق العملي أن حاتي تنازع الإيجابي والسلبي لن تكفيا معا باستيعاب حالات التنازع وهذا أوجب وفرض على المشرع ضرورة التدخل وإضافة نوع ثالث من التنازع نتيجة تناقض الأحكام الإدارية ومن ثم إزالة هذا التعارض على بناء طلب ذوي المصلحة وكل لمحكمة التنازع وثم النص عليه بموجب المادة 17 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بتنظيمها وعملها وسنعرض تعريفا وكذلك الشروط لحالة تعارض القرارات النهائية.[1]

أولا: تعريف حالة تعارض القرارات النهائية

نظرا لتمتع كل الجهات العادي والقضاء الإداري باستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصها فقد يحدث في بعض الحالات القليلة بل النادرة أن تصدر أحكام قضائية ومتناقضة وجهات القضاء العادي والقضاء الإداري في موضوع نزاع واحد فتقوم حالة التنازع في صور أحكام متناقضة الأمر الذي يترتب عنه إنكار العدالة حيث نجد المادة 17 الفقرة 2

[1]- علي محمود القيمي، القضاء الإداري والقضاء المظالم، ط 1 ، دار وائل النشر والتوزيع ،عمان، 1999، ص 138.

من القانون العضوي 98-03 نصت على (لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص وتناقض الأحكام وفي حالة تناقض بين أحكام النهائية دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تفصل محكمة التنازع بعدي في الاختصاص)[1].

ولكن ما يلاحظ على الفقرة 2 من المادة 17 السابقة ذكرها أنها حاولت مجارات محتوى المادة 15 التي تنص (لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص) بينما حالة التنازع هنا هي تعارض الأحكام تقتضي بضرورة أن تتعرض محكمة التنازع إلى موضوع محل الاستفادة من حيث التقليل من الدور المنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بضرورة للتطرق إلى جوانب موضوعية وبالتالي فالمقصود من أن محكمة التنازع تفصل بعديا في الاختصاص أن مسألة التنازع في الاختصاص لن تطرح أنباء عن قيام النزاع أمام الجهات القضائية من الجهتين[2].

وترجع علامات ظهور هذا النوع من التنازع إلى فرنسا وبتحديد في عام 1932 أين عرف المشرع الفرنسي الكثير من حالات تعارض القرارات النهائية والذي سندخل هذا التعارض لمحكمة التنازع ومن بين هذه الحالات[3]:

1-قصية وزارة الدفاع الفرنسية مع مالك سفينة التي استأجرتها فأثناء حرب القرم استأجرت وزارة الدفاع الفرنسية سفينة مؤمنة من قبل شركة التأمين ضد الطوارئ البحر العادية فأمنتها الوزارة بدورها ضد طوارئ الحرب وبينما كانت هذه السفينة

[1]- المادة 2/17 القانون العضوي 98-03 .

[2]- رشيد خلوفي ، محكمة تنازع الإدارة ،(مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)، العدد 2، المجلة، سنة 1998 ،ص 43.

[3]- عبد الله طلبه، القضاء الإداري، (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، منشورات جامعة حلب د. د. ن، د.س. ن، ص 98.

تسير في البحر هبت عاصفة شديدة غيرت مجرى السفينة وساقتها إلى ميناء كان يحتله العدو فأطلقت عليها مدافع العدو وأفرقتها أقام ملك

السفينة الدعوى على شركة تأمين أمام المحاكم العادية مطالبا إياها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء طوارئ البحر العادية ولكن شركة التأمين دفعت برفض الدعوى مدعية أن الغرق لم يكن من العاصفة وإنما كان نتيجة قذائف مدافع العدو فأخدت المحكمة بوجه نظر الشركة فأقام صاحبها الدعوى أمام مجلس الدولة مطالب وزارة الدفاع بتعويض عن الضرر الذي لحقا به نتيجة غرق السفينة بفعل مدافع العدو ولكن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا الرأي وقال في محكمة إن غرق السفينة كان نتيجة هبوب العاصفة.

وهكذا فقط فصل كل من القاضيين العادي واداري في موضوع الدعوى ولكن بحكمين متناقضين وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقا المدعي وهو أشبه ما يكون بحالة إنكار العدالة الذي يتجلى بشكل واضح في تنازع السلبي.

في هذه القضية لم يستطع صاحب الدعوى الالتجاء لمحكمة التنازع الاختصاص لأن كل من القضائيين قد فصل في موضوع الدعوى ولم يكن لهذه المحكمة في ذلك الوقت الحق في إزالة هذه الحالة.[1]

2 – أما الحالي الثانية وهي قضية السيد: (روزاي) وتتلخص وقائعها في أن شخص صحب صديقا له يسمى روزاي في سيارته الخاصة وفي أثناء الطريق صدمتهم سيارة تابعة للجيش فأصيب روزاي بإصابات بالغة فلجأ هذا الأخير إلى المحكمة العادية مكالب صديقه صاحب السيارة بتعويض الضرر الذي أصابه نتيجة إهماله في قيادة السيارة فقصت المحكمة باختصاصها وأصدرت حكما يقضي بعدم دفع التعويض استنادا إلى أن الخطأ الذي

[1]– عبد الله طلبه، القضاء الإداري، (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، المرجع السابق، ص99.

يستوجب المسؤولية في هذا الحادث إنما وقع من سائق سيارة الجيش فلجأ السيد روزاي إلى مجلس الدولة مطالبا وزارة الدفاع بدفع التعويض واستند في دعواه إلى حكم المحكمة العادية التي قررت أن التصادم يرجع إلى خطأ سائق سيارة الجيش لكن مجلس الدولة قضى برفض دعوى التعويض واستند في ذلك أن المسؤولية التي ترتيب على هذا التصادم يعود إلى صاحب السيارة الخاصة لا بسائق سيارة الجيش.

يلاحظ مما تقدم أن كلا من المحكمة العادية ومجلس الدولة اللتين طرح عليهما النزاع قد حكما اختصاصهما ولكنهما انتهيا من الموضوع إلى الحكم برفض الدعوى على أساس عدم المسؤولية السائقين وهذا الوضع الذي يكاد يوازي حالة إنكار العدالة مما يشكل إهدار الحقوق المتضرر.

ولكن السيد روزاي لم ييأس فأخذ يكتب في الجرائد حتى لفت إليه الرأي العام وهذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون سنة 1932السالف ذكره واسنادا إلى هذا القانون تقدم السيد روزاي بطلبه إلى محكمة التنازع فقضت على كل من صاحب السيارة الخاصة ووزارة الدفاع بالتعويض منا صفة[1] .

هذا عن المشرع الفرنسي في تناوله لهذه المسألة أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناولها بشكل مقتضب أي موجز كما سبق ذكره أعلاه (المادة 17 قانون العضوي 98-03) تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوقف كليا كونه لم يكن مهما لا من الناحية الشكلية أو الموضوعية في وضعه لهذا القانون فهو لم يعطيه في مفهومها حقيقيا ولا شروط حتى وإن تناولها كان في مواد أخرى غير ذلك المتعلقة بها ناهيك عن استخدامه لمصطلحات غير مفهومة (دون مراعاة – بعدي في الاختصاص) فلعل استعماله لهذه المصطلحات كان عفوي فقط.

[1]– علي محمد القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، ط 1 ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،1999، ص82.

ثانيا: شروط تعارض القرارات النهائية

إن المشرع الجزائري ولقيام حالة تعارض القرارات النهائية يشترط عدة شروط لا يمكن إيجازها كالتالي:

1 – وجود صدور قرار عن أحدهما من الجهة القضائية والأخر من جهة أخرى.

2– ضرورة أن يكون هذين القرارين نهائيين غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن.

3 – أي أن يكون كل منهما قد حسم النزاع موضوعيا.

4 – أن تكون هنالك دعويان مستقلين عن بعضهما البعض أمام القضاء العادي والإداري.

أي متحدا في الموضوع والوقائع دون أن يكون على وجه الإلزام متحدا الأطراف.

وهنا يمكن وجه الاختلاف بين حالتي تعارض القرارات والتنازع الإداري والسلبي ففي الأخير يشترط لقيامها وحدة الموضوع والخصوم ووحدة في الموضوع وهذا ما يظهر حليا في القضية السابقة التي كان موضوعها التعويض بينما أطراف الدعوى مختلفة فالمدعي عليه تارة كان فردا من أمام القضاء العادي وتارة أخرى كانت الإدارة أمام قضاء الإداري. [1]

فبالرغم أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري وبسكوته عنه تسبب في اضطراب في قرارات محكمة التنازع الصادرة عند فصلها.

يجب أن يكون هناك تناقض في الحكمين على أن يصل هذا التناقض إلى درجة أنكار العدالة لاستحالة تطبيقها معا وهنا فحالة إنكار العدالة تشكل وجه اختلاف بين كل من حالة تعارض الأحكام وحالة التنازع السلبي الناجم عن عدم وجود القضاء المختص.

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 405.

5 – أن يكون التناقض متعلقا بالموضوع لا باختصاص بالعبرة بتناقض منطوق القرارين[1].

أن محكمة التنازع في هذه الحالة ليس لها صلاحية بفرض رأيها في تفسير الموضوع المطروح أمامها وبالتالي ليست بمحكمة للنظر في الحكمين وحسم النزاع فدورها يظهر فقط في وضع قواعد الاختصاص فهي بذلك تبقي على القرار الأخر وتصرح بعدم الاختصاص الجهة المستبعد قرارها.

الفرع الثاني: حل التنازع على أساس الإحالة

للالتماس التسهيل على محكمة التنازع في بسط يدها على قضية المطروحة أمامها فقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1960وبتحديد في 25 جويلية 1960حيث قام بإصدار مرسوم الفرض وإنشاء هذه الحالة لتضاف إلى جانب اختصاصات محكمة التنازع فتميز هذه الحالة باختلافها عن الحالات السابقة ومن حيث الإجراءات فهذه الأخيرة إجراءاتها المتخذة تحرك من قبل الهيئة القضائية.

سنقوم بدراسة حل التنازع على أساس الإحالة يتطرق إلى تعريفها وشروطها.

أولا: تعريف الإحالة

تنص المادة 18 من القانون العضوي 98-03 [2] على أن (إذ لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضيت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام القضائية بقرار مسبب غير قابل فطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

[1]– عبد الغني البسيوني عبد الله المرجع السابق، ص 405.

[2]– المادة 18 من القانون العضوي 98-03.

من خلال هذا النص يمكن تعريف الإحالة بأنها المحاولة والمواظبة على إيجاد حل للنزاع قبل حدوثه أي التصدي وتفادي عدم الوقوع في أي تنازع للاختصاص سواء كان سلبي أو إيجابي.

ويتخذ نظام الإحالة صورتين هما الإحالة الإلزامية والإحالة الإخبارية[1].

– النوع الأول (الإلزامية) تتحقق هذه الحالة عندما ترى الهيئة القضائية (القضاء العادي مثلا) المعروض عليها النزاع معين أنها غير مختصة أو مختصة بنظر في ذلك النزاع ومؤدي هذا القرار قد يطرح تناقض في القرارات القضائية فدورة هنا إحالة القضية لمحكمة التنازع للفصل في الموضوع الاختصاص فقط.

– أما النوع الثاني (الإخبارية) فتتحقق عندما يتبين لمجلس الدولة أو محكمة العليا أن القضية تسير صعوبة جدية فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات القضائية أي أن هذه الإحالة إخبارية تتم قبل النزاع الاختصاص فهي بمجرد أن وجدت صعوبة قد تؤدي في نهاية المطاف لنزاع الاختصاص تقوم بإحالة الأمر مباشرة إلى محكمة التنازع.

– ما يميز هذا الإجراء الإحالة أنه مقرر لمصلحة العدالة من خلال الفصل في موضوع الاختصاص والفصول على حل مبدئي وسريع من شأنه أن يتفادى الوقوع في التنازعات المحتملة.

فكل من الإحالة الإلزامية والإخبارية يشكلان نظام الإحالة بصفة عامة إلا أن هنالك اختلاف بينهما فإذا ذهبنا إلى الحالي الإلزامية فنرى أنه تسمح بإجهاض وإسقاط حالة من حالات التنازع السلبي قبل حدوثها وبتالي فهي خاصية وقائية فبدل أن تحكم الهيئة أخرى

[1]–سعاد عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر كلية الحقوق، جامعة تبسة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 08 ، جوان 2009 ، ص 110.

التي كانت قد صرحت كذلك بعدم اختصاصها وتحصل بذلك التنازع السلبي ينبغي إحالة الملف على محكمة التنازع ففي ذلك تكون لتبسيط الإجراءات والوقت للمتقاضي.

أما في حالة الإخبارية نرى هناك نوع من الإطالة في الإجراءات والتي تأكل وقت كثير للمتقاضي أيضا.

ثانيا: شروط التنازع على أساس الإحالة

برجوع إلى نص المادة 18 من القانون العضوي 98-03 التي تنص على أنه (إذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قرار سيؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في الموضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع).

- نجد أن المشرع الجزائري ولقيام هذه الحالة يشترط عدة شروط منها:

1 - أن تتخذ الجهة القضائية قرار باختصاصها أو بعدم اختصاصها في نزاع رفع إليها[1].

2 - أن يرفع نفس النزاع إلى جهة قضائية أخرى ويلاحظ القاضي المخطر بأنه إذا فصل في النزاع فإن قراره سيؤدي إلى تناقض الأحكام[2].

3 - على القاضي المخطر إحالة ملف القضية إلى المحكمة التنازع بقرار معلل قابل لأي طعن والإشهار يكون وجوبي[3].

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية اختصاص)، المرجع السابق، ص 187.

[2]- قرار محكمة التنازع ، رقم 45 المؤرخ في 2007/12/09 ، حول الجهة المختصة بنزاع حول صفقة بين بلدية وتاجر مجلة مجلس الدولة، العدد 09 ، 2007 ص ص 150، 153.

[3]- أنظر المادة 18- 02 من القانون العضوي 98-03 .

وبتنبيه العمل الإحالة يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك نظيرة الفرنسي الذي غايته في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتفادي ظاهرة تناقض القرارات النهائية.

وما تجدر ملاحظته كذلك في نص المادة 18 الأسبق ذكرها أنها اقتصرت على نوع واحد من أشكال الإحالة وهي الإحالة الملزمة.

أن نظام الإحالة تختلف عند لجوء المتقاضي لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أن القاضي المخطر في الدعوى يرى بأنه قراراه سيؤدي إلى تناقض في أحكام القضائية إلى محكمة التنازع وبتالي فإن ميزة نظام الإحالة هي توفير المتقاضي لعبء رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.[1]

المبحث الثاني: النطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع

كما عرفنا سابقا أن من اختصاص محكمة التنازع هي الفصل والنظر في تنازع الاختصاص فذلك هو عملها الأصيل فبمجرد رفع الدعوى أمام محكمة التنازع تمر مباشرة للفصل فيها بجملة من الإجراءات القانونية الواجب احترامها منذ ممارسة حقا الدعوى أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق بالمقام الأول بتنظيم عملية التقاضي فالمتقاضي عليه أن يكون على دراية تامة وشاملة بإجراءات التقاضي والإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع إلى غاية صدور قرار نهائي.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها

يقصد بإجراءات رفع الدعوى والتصدي لها حيث ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع سواء إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي أو بتناقض الأحكام القضائية فترفع إما من قبل الأطراف المعينة (الفرع الأول) أو عن طريق الإحالة من القاضي (الفرع

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية اختصاص)، المرجع السابق، ص 188.

الثاني) وهذا طبقا للأحكام وإجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في المواد 01/17و01/18 من القانون العضوي 98-03.

الفرع الأول: رفع الدعوى من الأطراف المعينة

حدد المشرع بمقتضى نص المادة 17 من القانون العضوي 03-98[1] والتي جاء فيها :"يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في اجل شهرين ابتدءا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي ،" ولذلك على الأطراف المعنية عند رفع الدعوى أمام محكمة التنازع توفر الشروط العامة الواجب توافرها في كل الدعاوي أمام القضاء .

إن الغاية التي أراد بها المشرع تحقيقها حسب الأستاذ "عمار بوضياف" من خلال فرضه لهذا الشرط لفرض القيد الزمني وهو أن يفتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري، لتتدارك الأمر، ولعل إشكالية التنازع والاصطدام بين الأحكام القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين نقل حالاتها.

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03[2] على أنه " لا يمكن للأطراف المعينة رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

[1] – المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03.

من خلال هذا النص يتضح لنا أنه الأطراف النزاع كامل الحق في رفع دعواتهم أمام محكمة التنازع وهو ما أكدت عليه في قرارها الصادر في 2008/4/14 [1]في قضية أعضاء التعاونية الفلاحية (س.س) والذي جاء فيه (وأن أخر القرارين في النزاع الحالي هو ذلك الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس القضاء غليزان بتاريخ 2007/4/14 وأن هذا القرارثم تبليغه للمدعين عن طريق المحضر القضائي بتاريخ 2007/05/26 رفعت خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 17 وبالتالي فدعوى غير مقبولة- ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع قد منح الأطراف مدة شهرين لكي يتمكنوا من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وهذا اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن على مستوى الخرمين القضائيين العادي والإداري ولعل ما يبرر ذلك هو نية المشرع في فتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري لتدارك الأمر وذلك باعتبار أن الطرف المعني الذي آثار الإشكالية الاختصاص كان بإمكانه أن يسلك أولا طريق الطعن ينتقض أمام الجهة القضائية المختصة قبل اللجوء إلى محكمة التنازع لأن مراجعة قرار الجهة القضائية وفحصه لقضايا بإمكانه أن يصحح الوضع ويعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي ومن ثمة فلا ضرورة لعرض الأمر أمام محكمة التنازع وهو ما يساهم في تقليل من حالات التنازع والاصطدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين[2].

وعليه من الضروري أن يستوفي الطاعن طرق الطعن أمام جهة القضاء إلى أن يصل إلى محكمة العليا ومجلس الدولة حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع وهو

[1]- القرار الصادر عن المحكمة التنازع، المؤرخ في 2008/4/14 ، ملف رقم 63، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، ص 209 وما يليها .

[2]- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفة تحليلية مقارنة، جسور ، الجزائر ،2003 ص ص 195-196.

ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 13-07-2008 [1]عندما صرحت بعدم قبول طلب المدعي لعدم تقديمه الدليل الذي يتبث أخر القرارين أي القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/10/15 وكذا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس القضائي بتاريخ 2000/11/18 نهائيين وغير قابلين للطعن فيهما بأي طريقة من طرق الكعن وهذا رغم المراسلات الصادرة بهذا الخصوص عن كتابة ضبط محكمة التنازع وهو ما أكدته المادة 179 من دستور 2020 السالف الذكر.

-وهكذا فإن المتقاضي في الجزائر باستطاعته الدفاع عن حقوقه إذا انقضى الميعاد الشهرين انطلاقا من ضرورة القرار القضائي الأخير الذي نطق بعدم الاختصاص نهائيا بمعنى أن لا يقبل مخاصمته بأي طعن قضائي وفي ذلك إجحاف ومساس بحقوقه فهو محروم من اللجوء للقضاء مرة أخرى بالرغم من كون هذا الأخير لم يفصل في النزاع من جهة الموضوع ولا في شكله بالمفهوم الضيق[2].

أي أم هنا يتم استخلاص أن على أطراف النزاع إتباع جملة من الشروط قبل رفع قضيتهم أمام محكمة التنازع هذه القيود تضمنتها المواد 19-20-21 من القانون العضوي 98-03 الذي يمكن إجمالها في:

1 - إيداع عريضة مكتوبة[3] وموقعة من طرف محام معتمد لدى محكمة العليا أو مجلس الدولة استثناء الدولة فهي معفاة من بوجوب تمثيلها بمحام[4] بل يكفي توقيع العرائض المقدمة من قبلها من طرف الوزير المعني أو الموظف مؤهل بهذا الغرض.

---

[1]- قرار صادر عن محكمة التنازع ، التاريخ 2008/07/13 ، ملف رقم 15 قضية السير (س- ر) مجلة المحكمة العليا عدد خاص، المرجع السابق، ص 41 .

[2]- بن شيخ أيت ملويا لحسن ، المرجع في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 42.

[3]- المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-03 .

[4]- المادة 239 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون إجراءات المدنية المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للجماعات والهيئات العمومية الأخرى فيتم تمثيلها من طرف الموظف المؤهل قانونا لذلك وإن كان هذا لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحامي[1].

2 – أن ترفق العريضة نسخ بعدد الأطراف المعينة وإذا لم يتم الالتزام بهذا الشرط يوجه كاتب الضبط إنذار للأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر وإلا يترتب على ذلك عدم قبول العريضة[2].

3 – أن يتم رفع الدعوى أمام محكمة التنازع خلال شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والعادي هذا حسب المادة 17 من القانون العضوي 98-03 والتي نصت على "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواتهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصب فيه القرار الأخير[3] غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية"

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت أطول من المدة الممنوحة للجهات القضائية لتتمتع بخبرة إضافة إلى درايتها بأدق التفاصيل[4].

يعتبر الميعاد من أهم الشروط الجوهرية في إجراءات التقاضي العادية.

تجدر الملاحظة بخصوص العريضة أن هناك شروط شكلية تجس استيفائها لكي تقبل العريضة منها:

---

[1]– محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، مطبعة شهاب، باتنة، ص 142.

[2]– المادة 21 من القانون العضوي 98-03.

[3]– سعاد عمير ، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 8، جوان 2009، جامعة الوادي، ص 111.

[4]– هاجر شيخر، "تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة الفكر ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد 06.

– يجب أن تكون محررة باللغة العربية كما يجب تسجيلها أمام محكمة الضبط المحكمة التنازع حسب المادة 19 من القانون العضوي 98-03 سالف الذكر.

– يجب تسجيل أسماء أطراف النزاع وإعطاء رقم العريضة مع زيادة تحديد تاريخ أول جلسة.

– أما النقطتين المتبقيين بخصوص توقيعها وتسليم نسخ منها بعدد أطراف المعينة فقد تطرقنا لهما في شروط رفع الدعوى من قبل أطراف النزاع أمام محكمة التنازع.

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة

يمثل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، وتعود جذور هذا النظام إلى المشرع الفرنسي خاصة بعد أن ظهرت العيوب الناتجة عن صورتي تنازع الاختصاص السلبي و الايجابي، فصدر مرسوم في 25 جويلية 1960 واستحدثت نظاما جديدا سمي بنظام الإحالة، وقد أراد المشرع الفرنسي بموجبه القضاء على البطء الذي كان يلازم حالة التنازع السلبي، إذا كلفت الإجراءات القديمة المتقاضي أن ينتظر سنوات كثيرة حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري، حتى يقوم برفع طلبه إلى محكمة تنازع الاختصاص لتعيين محكمة مختصة.

كما اظهر التنازع الايجابي بعض العيوب أيضا تتركز أصلا في حماية الإدارة دون الأفراد في مواجهة القضاء العادي، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة التجاء الإدارة وحدها إلى محكمة التنازع حتى يتمكن تعيين محكمة مختصة بنظر للنزاع. [1]

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار بغدادي للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر ط 2، 2009 ، ص 302.

وهو ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2011/05/16[1] في قضية حول حقوق مترتبة على عقود ثم شهرها الذي جاء فيه: "أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/01/05 تحت رقم 09/1368 بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل في النزاع معتبرة أن الدعوى تهدف أساسا إلى إبطال مخطط مسح القطعة الأرضية الزراعية المتنازع عليها وبتالي إبطال الترقيم الذي قامت به مديرية الحفظ العقاري لولاية قسنطينة وبالتبعية إبطال الدفتر العقاري حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة اعتمدت على المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المحكمة الخروب عند فصلها في الدعوى المرفوعة وإبرامية إلى إبطال المخطط المسحي اكتشفت أن سبق للمعني أين رفع نفس الدعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ومن أجل تفادي إصدار حكم متناقض مع قرار الغرفة الإدارية قرر قاضي محكمة خروب إحالة ملف على محكمة التنازع التي أصدرت قرارها الذي قضي بقبول الإحالة وأن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في النزاع والقول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/01/05تحت رقم 09/1368 باطل ولا أنزله.

وتتخذ الإحالة صورتين:

- **الإحالة الوجوبية:**

وتتحقق هذه الحالة بعد توفر الشروط التالية :

• صدور قرار قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهة قضائية مختلفة عن الجهة القضائية التي تم طرح النزاع أمامها.

[1]– بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 208.

• يجب أن يلاحظ القاضي المخطر أي الذي تم طرح النزاع أمامه للمرة الثانية أن قراره سيؤدي إلي وجود حالة التناقض في الأحكام مع الجهة القضائية الأولى.

- **الإحالة الاختيارية:**

وهذا النوع من الإحالة مخصص فقط ألعلي جهة في الهرم القضائي العادي و المتمثلة في المحكمة العليا وأعلى جهة في الهرم القضائي الإداري والمتمثلة في مجلس الدولة : ففي حالة ملاحظة احدهما لوجود مشكلة في الاختصاص فيجوز لها إحالة هذه الأخيرة إلي محكمة التنازع لتحديد الجهة القضائية المختصة.

وبالرجوع إلي التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي الحالة الاختيارية، فنظام الإحالة مختلف عن تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي، سواء من حيث إخطار محكمة التنازع أو دورها الذي تقوم به.[1]

المطلب الثاني: طرق الفصل في الدعوى

بالرجوع إلي المواد 32.31.30.29 فان الدعوى أمام محكمة التنازع تمر بمراحل، فبمجرد إيداع العريضة أمام كتابة الضبط من قبل صاحب الشأن تقوم هذه الأخيرة بإخطار رئيس محكمة التنازع حتى يقوم بتعيين المستشار المقرر، بعدها تعقد محكمة التنازع جلستها علنيا بعد المداولة تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري لتبليغها لأصحابها كما أن قراراتها إلزامية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

[1]– بوضياف عمار، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص209.

الفرع الأول: إعداد القرار

أولا: تعيين مستشار القرار

طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-03 على أنه:

" عين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة يدرس المستشار المقرر المذكرات و مستندات الملف، ويعد تقريرا كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة"[1].

ويقوم بإعداد تقرير مكتوب ويودعه لدى كتابة الضبط من أجل إرساله إلى محافظ الدولة، حيث يقوم هذا الأخير حسب نص المادة 26 من القانون 03 -98 ": يتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن الأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة،" ويتضمن التقرير المكتوب الذي يعرضه محافظ الدولة عرضا للوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة، والحلول المقترحة للفصل في النزاع .

وعملا بمبدأ الوجاهية، يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الخصوم تحت إشراف القاضي المقرر، يعتبر واجبا على الخصم احترامه وعلى القاضي مراعاته، ويتولى هذا الأخير بناءا على ظروف القضية تحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكرات الرد، وهذا ما نصت عليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

[1]– خالص نوال، أوسيدين أمال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 66.

[2]–لحسن بن شيخ أث ملويا، المنازعات الإدارية، وسائل المشروعة، الطبعة الثانية، 2007 ، ص 151.

[2]–العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة جامعية 2010/2009، ص 115.

واحترام مبدأ الوجاهية التي تعرض القواعد القضائية المنبثقة من النصوص القانونية أن لا تتخذ قراراتها دون تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم وتقديم اعتراضاتهم على القرار المزعم اتخاذهواتسام الخصومة بالصدق في التقاضي وهذا ما أكدته المادة 838 من(ف. إ. م) وبعدها على ضرورة تبليغ كل الخصم الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها دعما لادعاءاته لخصمه ولو لم يطلبها ومعنى ذلك أن هذا الإجراءات يعد واجبا وضعه القانون على الخصوم لتوفي الشفافية في المعاملة بينهم[1].

ثانيا: عقد جلسة الحكم

تباشر محكمة التنازع جلساتها طبقا لأحكام المواد (5-26-27) من القانون العضوي 98-03في تشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس وعضوان من المحكمة العليا[2] حيث تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها[3] الذي يتولى الاشراف على الجلسة وضبطها طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] وفي حالة وجود مانع لحضوره يتم استخلافه من طرف القاضي الأكثر أقدمية ويقوم في البداية تلاوة التقارير الكتابية المعدة من قبل المستشار المقرر في جلسات علنية ويسمح للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته وبعدها يتم السماع المذكرة محافظ الدولة[5].

---

[1]- تنص المادة 01/12 من القانون العضوي 98-03 " يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة".

[2]- المادة 25 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

[3]- المادة 27 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

[4]- المادة 26 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

وعندما نتمعن جيدا في القانون العضوي 98-03 بداية من الفصل المعنون ب "عمل محكمة التنازع" نستخلص عدم وضوح وترتيب الجيد لهذه المواد حيث أن المشرع لم يحسن تسلسل المواد من الناحية العملية وعليه كان من الأفضل تقديم المادة 27 على المواد 26-25 حتى يتمكن القارئ من فهم واستيعاب أي جلسة تتم حسب قانون إجراءات المدنية والإدارية ثم معرفة مراحل هذه الجلسة.

ونستنتج مما جاءت به المواد (25-26-27) أن إجراءات الدعوى أمام محكمة التنازع لها طابع حضوري حيث لهذا المبدأ مكانة وذلك في حق الدفاع ويراده إعداد الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أ غيره من الخصوم من ادعاء ويعتبر هذا المبدأ مظهرا خاص لمبدأ دستوري المتضمن مبدأ المساواة أمام العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 169 من الدستور أن "حق الدفاع معترف به".[1]

الفرع الثاني: إصدار وتبليغ القرار

- بعد إنهاء إجراءات الدعوى وتكون استوفت الدعوى جميع المستندات وقدم كل من الأطراف ومحاميهم ملاحظتهم الشفوية كما ذكر سابقا.

يقوم القاضي بغلق بالمرافعة لتبدأ المشاورات والمداولات بين أعضاء محكمة الذين سمعوا المرافعة بهدف الوصول إلى إصدار حكم أو القرار المناسب في شأن الخصومة وعقب الانتهاء من هذه الاثباتات تصدر النتيجة المتوصل إليها.

[1]- المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82 .

أولا: إصدار القرار

تنص المادة 06 من القانون العضوي 98-03 على أنه "تنشر محكمة التنازع قراراتها".

وهذا ما يعني أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية بموجب قرار يبلغ إلى الأطراف المعنية فتفصل محكمة التنازع في دعاوي المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ أغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وهذا في أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها (الدعوى)[1] وهو ما نصت عليه المادتين 28-29 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر.

الدكتور عمار بوضياف لاحظ أن المشرع قد أصاب التحديد حينما قيد محكمة التنازع بقيد زمني مما يبث في إشكالية الاختصاص وتتضح الأمور وتباشر جهة القضاء الإداري أو العادي بحسب حالات عملها فتنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل المتقاضي ثقلا كبيرا[2].

كما يجب مراعاة البيانات اللازمة في تحرير القرارات والأحكام القضائية ومن الضروري أن تكون القرارات محكمة التنازع مسببة أي معللة ومرفقة بأسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص القانونية المطبقة وكذا أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة ويكون أصل القرار موقع من قبل رئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

[1]- المادة 29 من القانون العضوي 98-03 من القانون العضوي 98-03 .

[2]- بوضياف عمار، المرجع في القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص 205.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الإحالة التصدي محكمة التنازع للدعوى بقرار لا يخرج عن الاحتمالات الثلاثة الآتية[1]:

1 – رفض الدعوى شكلا لعدم استنفادها لشروط الإحالة.

2 – قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا بتأييد اختصاص الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان التنازع إيجابيا أما إذا تعلق الأمر بتنازع السلبي فإن الجهة التي قامت الإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة.

3 – تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الاختصاص للجهة التي قامت بإحالة وبتالي إيقاف إجراءات النزاع أو الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع إيجابيا أما إذا كان التنازع سلبيا فتأييد قرار الإحالة معناه إيقاف الإجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى على جهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها.

ثانيا: تبليغ القرار

بعد استنفاد كل الإجراءات السابقة ينتهي عمل محكمة التنازع عن طريق تبليغ قراراتها، بالنطق بالحكم حيث يقتصر على تلاوة منطوقة في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

في إطار محكمة التنازع حيث تنص المادة 31 من القانون 03-98 وبتمعن في هذه المادة يطرح تساؤلا حول المدة التي حددها المشرع للرد؟

[1]– بوعمران عادل ، حسم إشكالات التنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في نظام قانون الجزائر، جامعة سوق أهراس ، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 08 جانفي ،2013، ص66.

[2]– المرجع نفسه، ص67.

إذا كانت القضايا معروضة أمامها تنظر في مدة 6 أشهر للفصل في القضية و الرد يكون لمدة شهر تكون أمام 7 أشهر فإذا استغرق القضاة كل هذه المدة، وإذا تماطل كاتب الضبط بتبليغ القرار على أساس أن له مهلة شهر لتبليغ فما مصير الطرف المستعجل.

ثالثا: الطعن في قرارات محكمة التنازع

قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة نظام القضاء العادي وقضاة النظام القضائي الإداري فهي غير قابلة ألي شكل من أشكال الطعن.

ويعود السبب في عدم قابلية الطعن في قرارات محكمة التنازع للطعن في أنها لا تنتمي لجهات القضاء العادي أو الإداري، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 98/03 حيث نصت على[1] : " قرارات محكمة التنازع غير قابلة ألي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي " .

فالقرارات التي تصدرها محكمة التنازع عند فصلها في حالات تنازع الاختصاص أو في حالة الأحكام القضائية المتناقضة غير قابلة ألي طعن و هي نفس القاعدة المعمول بها في القضاء الفرنسي، حيث تعتبر أيضا قرارات محكمة التنازع غير قابلة ألي شكل من أشكال الطعن.

عند العودة للطعن بالنقض في القضاء العادي نجد أن الطعن بالنقض ليس امتداد للخصومة حتى يكون من الحقوق والمزايا ما كان ألزم أمام محكمة الموضوع إنما هو خصومة خاصة منع فيها علي المحكمة العليا إعادة النظر في الموضوع للفصل فيه فهو ينصب علي عيب قام عليه الحكم .[2]

[1]– المادة 32 من القانون العضوي 98/03.

[2]– بوعمران عادل، حسم إشكالات التنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في نظام قانون الجزائر، المرجع السابق، ص68.

الخاتمة

إن وجود رقابة قضائية فعالة تمارس على أعمال الإدارة أمر لا بد منه لتكريس أهم مبدأ ألا وهو مبدأ المشروعية، وبالتالي إقامة دولة الحق والقانون، ولم تنتهج الدول منهجا واحدا في تنظيم هذه الرقابة، فتباينت النظم القضائية فيما بينها وفقا للإيديولوجيات السائدة في كل منها، فمن هذه الدول من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تمييز بين المنازعة الإدارية وغيرها، وهو ما يعرف بنظام القضاء الموحد (النظام الأنجلوسكسوني)، بحيث نجد في هذا النظام الإدارة في وضعية متساوية مع الأفراد وتتقاضى أمام المحاكم العادية ناهيك أن هذا النظام يتسم بوحدة الهيكل والنزاع والقاضي والقانون، حيث يفصل فيه قاض واحد ينتمي إلى السلطة القضائية ويطبق قانونا واحدا، بالمقابل توجد نظم أخرى أين تعهد بالدور الرقابي لقاضي متخصص بالفصل في منازعة الإدارة وهو ما يصطلح عليه بنظام القضاء المزدوج (النظام اللاتيني)، الذي يعتمد على ازدواجية الهياكل و النزاعات و القاضي والقانون، حيث تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان كما أن كل جهة يفصل في منازعاتها قاض متخصص .

إن القضاء الجزائري بتبنيه الازدواجية القضائية والقائم على وجود هرمين قضائيين منفصلين نجح إلى حد بعيد في إرساء القواعد و الأسس الداعمة لهذا النظام الجديد ، حيث ساهم العمل به في إثراء الحياة القانونية والقضائية وكذا تنوعها، غير أن هذا النظام قد وصف بأنه شديد التعقيد وتزيد به احتمالات التصادم بين القضائيين العادي والإداري، الأمر الذي أدى إلى إنشاء محكمة التنازع باعتبارها مؤسسة قضائية تنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين الهرمين.

إن محكمة التنازع مفتاح نجاح ازدواجية القضائية وصمام أمان لها، فهي بذلك همزة وصل بين الجهات القضائية العادية وتشكل نقطة التقاء وتبادل قضاة القضاء العادي والإداري ناهيك على أنها المصدر الأساسي لتكريس أحكام الدستور، والحارس القانوني والقضائي لقواعد اختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد سعى

المشرع من خلال هذه المحكمة إلى تمكين القضاة من الاسترشاد بأحكامها في تحديد اختصاصات كل جهة قضائية وتوحيد الأحكام بشأنها، بما يضمن للمتقاضي الطمأنينة في اللجوء للقضاء واستيفاء الحق بسرعة، لأنه الغاية الأولى والأخيرة.

النتائج المتوصل إليها:

- اعتمدت الجزائر نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996.
- نص المشرع الجزائري على اختصاصات محكمة التنازع
- نص المشرع الجزائري على تشكيلة وأجهزة محكمة التنازع ومهامها
- نص المشرع الجزائري على إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع
- لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة التنازع.

التوصيات والاقتراحات:

- إعطاء سلطة واسعة للقاضي الذي يفصل أمام محكمة التنازع (سلطة تقديرية).
- إيجاد طرق للطعن أمام محكمة التنازع كحق للمتخاصمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد82 .

القانون العضوي رقم 96-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق اختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 جوان.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

سامية مشاكة- الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة مالية – جامعة الجزائر – كلية الحقوق وسنة الجامعية 2015/2016.

عمار عوايدي- النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) الطبعة 4 ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 2009 .

القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها – جريدة الرسمية العدد 39 سنة 1998.

مصطفى أبو زيد فهمي- القضاء الإداري مجلس الدولة قضاء الإلغاء الطبعة 10 لدار جامعة جديدة لنشر الإسكندرية 2004.

القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بتنظيم القضائي، ج- ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

عوايدي عمار – النظرية العامة المنازعات الإدارية في نظام القضائي الجزائري – الجزء الأول – القضاء الإداري – ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر – الطبعة 1998.

سهير ورماني – مذكرة محكمة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري – محكمة التنازع في التشريع الجزائري – جامعة محمد خيضر – بسكرة 2014 – 2015.

محمد كريم نور الدين – ملخص محاضرات في مادة منازعات الإدارية – جامعة عبد الحميد بن باديس– كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – مستغانم – لطلبة سنة 3 ليسانس تخصص قانون عام.

عباس أمال – محكمة التنازع وعملها القضائي – مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الدولة مؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر – يوسف بن خدة السنة الجامعية 2009 – 2010.

القانون العضوي 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

طيبي سعاد، محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية، المركز الجامعي،يحي فارس– المدية–، 2005.

عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر 2014.

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – أنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية – الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،2005، ص149 .

العضوي 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن إجراءات المدنية وإجراءات مدنية العدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

رشيد خلوفي – قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011.

القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

بوعلي سعيد منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري – دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء الجزائر 2014 .

محيو أحمد – المنازعات الإدارية – ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد – الطبعة 6 –2005 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

رشيد خلوفي محكمة التنازع – مقال منشور بمجلة الإدارة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بجزائر – المجلد 08 العدد 02 – 1998.

لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية ،" الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2007.
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
القانون العضوي رقم 04- 11 الصادر في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.
القانون القضائي رقم 05-11 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005.
سعيد بوعلي – المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة ،2015 .
القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 37 صادر في 01 جوان 1998.
الرأي رقم 6/ د –ق – ع / م – د / 98 المؤرخ في 19/ 1998 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور – ج – ر عدد 37.
واضح فضيلة – ومجكد ودة زاهية – التنظيم القضائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم ق – 2015-2016.
الدفع بعدم الاختصاص الذي يثار أثناء نظر القضاء العادي للدعوى وقبل الفصل فيها.
عبد الغني البسيوني – عبد الله القضاء الإداري الطبعة 3 نشأة المعارف الإسكندرية 2005 .
عبد القادر- المنازعات الإدارية دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر 2014.
ملف رقم 67 – قرارات بتاريخ 18-05 2008 المنشور بمجلة محكمة العليا عدد خاص محكمة التنازع سنة 2009 ص- ص 227.
مجلة المحكمة العليا عدد خاص – محكمة التنازع الاجتهاد القضائي – قسم الوثائق – 2009 ص – ص 2013 -2018.

لحسن بن شيخ – أث ملويا المفتي في القضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة –دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2014–.
عمار بوضياف – القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962–2000) ط 1 دار ريحانة – الجزائر – د– س – ن.
فهد عبد الكريم أبو العنم القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان 2003 ..
حسين عثمان محمد – قانون القضاء الإداري منشورات جلي الحقوقية – لبنان 2005.
علي محمود القيمي – القضاء الإداري والقضاء المظالم ط 1 – دار وائل النشر والتوزيع عمان 1999.رشيد خلوفي – محكمة تنازع الإدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة) العدد 2 المجلة سنة 1998 .
عبد الله طلبه القضاء الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) منشورات جامعة حلب د– د– ث –د –س – ن.
علي محمد القيسي – القضاء الإداري وقضاء المظالم – ط 1 – دار وائل للطباعة والنشر عمان 1999.
سعاد عمير – النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر كلية الحقوق – جامعة تبسة مجلة البحوث والدراسات العدد 08 – جوان 2009 .
قرار محكمة التنازع – رقم 45 المؤرخ في 2007/12/09 حول الجهة المختصة بنزاع حول صفقة بين بلدية وتاجر مجلة مجلس الدولة – العدد 09 – 2007.
القرار الصادر عن المحكمة التنازع المؤرخ في 2008/4/14 ملف رقم 63 مجلة المحكمة العليا عدد خاص .
بوضياف عمار – القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفة تحليلية مقارنة – جسور – الجزائر – 2003 .
قرار صادر عن محكمة التنازع التاريخ 2008/07/13 ملف رقم 15 قضية السير (س– ر) مجلة المحكمة العليا عدد خاص ..
بن شيخ أيت ملويا لحسن – المرجع في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة – دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر.

الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون اجراءات المدنية المعدل والمتمم.
محمد صغير بعلي – الهيئات القضائية الإدارية – مطبعة شهاب – باتنة .
سعاد عمير "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر مجلة البحوث والدراسات – العدد 8 – جوان 2009– جامعة الوادي .
هاجر شيخر "تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي– مجلة الفكر – كلية الحقوق – جامعة بسكرة العدد 06.
بربارة – عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار بغدادي للطباعة ونشر والتوزيع –الجزائر ط 2 – 2009 .
بوضياف عمار– المنازعات الإدارية –جسور للنشر والتوزيع –الجزائر – 2013.
خالص نوال –أوسيدين أمال – النظام القانوني لمحكمة التنازع مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون – تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2013–2014 .
[1]–لحسن بن شيخ أث ملويا دورسافي المنازعات الإدارية وسائل المشروعة الطبعة الثانية مرسومة سنة 2007.
العربي وردية فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة جامعية 2010/2009.
بوعمران عادل – حسم إشكالات التنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في نظام قانون الجزائر – جامعة سوق أهراس – الجزائر – مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 08 جانفي ،2013.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وتقدير .....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

تمهيد.....**4**

المبحث الأول: ماهية محكمة التنازع في القانون الجزائري **5**

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع.....**5**

الفرع الأول: نشأة وتطور محكمة التنازع.....**5**

الفرع الثاني:خصائص محكمة التنازع.....5

الفرع الثالث: أهداف محكمة التنازع.....**7**

المطلب الثاني: النظام القانوني الذي يحكم عمل محكمة التنازع **10**

الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع.....**12**

الفرع الثاني:إجراءات سير جلسات محكمة التنازع.....**12**

المبحث الثاني: النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.....**17**

المطلب الأول:المصدر الدستوري.....**20**

الفرع الأول: محتوى المادة 152 من الدستور.....**21**

الفرع الأول: محتوى المادة 152 من الدستور.....21

الفرع الثاني: محتوى المادة 153 من الدستور.....22

المطلب الثاني:الأساس التشريعي.....23

الفرع الأول:محتوى القانون العضوي 98-03.....23

الفرع الثاني: ملاحظات عامة حول قانون رقم 98-03 لمحكمة التنازع ودستور 2016و 2020.....27

الفصل الثاني: الإطار الاختصاصي والإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع في القانون الجزائري

تمهيد.....32

المبحث الأول: نطاق اختصاص محكمة التنازع.....33

المطلب الأول: الاختصاصات الحصرية.....34

الفرع الأول: فض التنازع الإيجابي 39

الفرع الثاني: فض التنازع السلبي.....44

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي لمحكمة التنازع.....44

الفرع الأول: حل تعارض القرارات النهائية.....49

الفرع الثاني: فض التنازع على أساس الإحالة.....52

المبحث الثاني: النطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع.....52

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها.....53

الفرع الأول: رفع الدعوى من الأطراف المعينة.....57

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة.....59

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع.....60

الفرع الأول: تحضير القرار.....61

الفرع الثاني: إصدار وتبليغ القرار والطعن فيه 62

الخاتمة:.....67

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

باللغة العربية:

يعتبر نظام ازدواجية القضاء، كان المبرر المنطقي لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ العدل والإنصاف، فقد سعى المؤسس الدستوري ولتحقيق هذه المبادئ إلى الحد من مشاكل تنازع الاختصاص الناجمة عن هذا النظام ، فأسس بذلك محكمة التنازع باعتبارها الحارس القضائي لقواعد الاختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وتشكل محكمة التنازع هـ الهيئة الذي يفرض التقيد بقواعد الاختصاص النوعي، وتطبيقها سواء بالنسبة لهيئات القضاء العادي أو الإداري وهذا بحكم علو مركزها وبحكم طبيعة قراراتها، كون أنها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية والإدارية، ناهيك على أنها تحول دون حالات إنكار العدالة.

الكلمات المفتاحية:

1/ محكمة التنازع 2/ مجلس الدولة 3/ القضاء العادي 4/ القضاء الإداري

باللغة الأجنبية:

The system of dual judiciary is the logical justification for embodying the principle of separation of powers and the principle of justice and equity. The constitutional founder has sought and to achieve these principles to reduce the problems of conflict of jurisdiction arising from this system, thus he established the Court of Dispute as the judicial guardian of the rules of specific jurisdiction contained in the Code of Civil Procedure and administrative.

The Court of Dispute is the body that imposes adherence to the rules of specific jurisdiction, and their application, whether with regard to ordinary or administrative judicial bodies, and this is due to the high position and nature of its decisions, since it is binding on all regular and administrative judicial bodies, not to mention that it prevents cases of denial of justice.

Key words

1/ Court of Dispute 2/ Council of State 3/ Ordinary Judiciary 4/ Administrative Judiciary